

تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقا للقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

أ.م.د. سليم نعيم خضير

الباحث. حسين عبد علي حسين

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : husseinabdalialghezi@gmail.com

Email : saleem-naeem2002@Yahoo.com

الملخص

إن الديمقراطية لا تتحقق بمجرد تصويت الناخبين يوم الاقتراع فالعديد من النظم السياسية الدكتاتورية في دول العالم تجري انتخابات دورية وإن نسبة المشاركة في الانتخابات التي تجريها تفوق أحيانا نسبة المشاركة في الانتخابات في الدول العريقة بالديمقراطية، وذلك راجع الى أن الديمقراطية التمثيلية تركز على ركيزتين الأولى أن يتولى الحكم نواب ممثلين حقيقين عن الشعب والثانية أن يعمل هؤلاء النواب لصالح الشعب، ولا تتحقق هاتان الركيزتان ما لم تكن الانتخابات حرة ونزيهة وحرية ونزاهة الانتخابات متوقعة على تنظيم مراحل العملية الانتخابية تنظيما سليما وعادلا وإيكال إدارتها والإشراف عليها لسلطة انتخابية مستقلة ومحيدة ومهنية، وفي العراق على الرغم من تحوله من الحزب الواحد الى التعددية الحزبية والسياسية وعلى الرغم من إجرائه انتخابات برلمانية دورية بعد الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق وإسقاط النظام السياسي الدكتاتوري السابق في ٩/٤/٢٠٠٣ إلا أن هذه الانتخابات لم ينبثق عنها ممثلين حقيقين للشعب العراقي، وذلك راجع الى أسباب عديدة من أبرزها القصور التشريعي الذي اعترى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد ألغى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات السابق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بقانونها الحالي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وعلى الرغم من أن هذا القانون قد عالج بعض أوجه الخلل الذي اعترى قانونها السابق إلا أنه اعتراه ايضا قصور من حيث كونه لم يكفل نجاح المفوضية بإجرائها انتخابات حرة ونزيهة لعدم إحاطتها بالضمانات الضرورية واللازمة لذلك النجاح وبالأخص أن التشكيلة التي جاء بها لم تضمن استقلال المفوضية وحيادها فضلا عن مهنتها، وعليه على المشرع العراقي لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة ان يسد هذه الثغرات وذلك بتعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

الكلمات المفتاحية: إشكاليات تعيين القضاة لعضوية مجلس المفوضين، استقلال وحياد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مهنية وشفافية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، الديمقراطية، مجلس المفوضين.

Formation of the Independent High Electoral Commission in accordance with Law No. (31) of the year 2019

Researcher. Hussein Abd Ali Hussein
Assist. Prof. Dr. saleem Naeem khdair
College of Law / University of Basrah
Email : husseinabdialghezi@gmail.com
Email : saleem-naeem2002@Yahoo.com

Abstract

Democracy is not achieved merely by the act of voting on election day. Many dictatorial political systems around the world hold periodic elections, and sometimes the voter turnout in these elections exceeds that of established democratic countries. This is because representative democracy relies on two pillars: firstly, that elected representatives truly represent the people, and secondly, that these representatives work for the benefit of the people. These pillars cannot be realized unless elections are free and fair. The integrity of elections depends on the organization of the electoral process, its fair conduct, and supervision by an independent, neutral, and professional electoral authority.

In Iraq, despite the transition from single-party rule to political and party pluralism, and despite the holding of periodic parliamentary elections after the US-British occupation of Iraq and the overthrow of the previous dictatorial regime on April 9, 2003, these elections did not produce true representatives of the Iraqi people. This can be attributed to various reasons, including legislative shortcomings in the law governing the Independent High Electoral Commission. Although the Iraqi legislature repealed the previous law governing the Independent High Electoral Commission, Law No. (11) of 2007, with the current Law No. (31) of 2019, and although this law addressed some of the deficiencies of its predecessor, it also suffered from shortcomings as it did not ensure the success of the commission in conducting free and fair elections due to its lack of necessary guarantees, particularly regarding the commission's independence, neutrality, and professionalism.

Therefore, the Iraqi legislature must address these gaps by amending Law No. (31) of 2019 governing the Independent High Electoral Commission to ensure the conduct of free and fair elections.

Keywords: Challenges of appointing judges to the commission's board, independence and neutrality of the Independent High Electoral Commission, professionalism and transparency of the Independent High Electoral Commission, Democracy, Board Commissioners.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث

من الضمانات الضرورية واللازمة لنجاح المفوضية بإجرائها انتخابات حرة ونزيهة أن تضمن تشكيلتها وفقا لقانونها النافذ رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ استقلالها وحيادها ومهنتها على اعتبار أن الاستقلال والحياد والمهنية من المبادئ الأساسية لنجاح اي إدارة انتخابية بإجرائها انتخابات حرة ونزيهة.

أهمية البحث

إن لبحثنا أهمية من ناحيتين:

الناحية الأولى / الأهمية النظرية : تتمثل من أننا لم نجد دراسات تناولت تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقا لقانونها النافذ رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

الناحية الثانية / الأهمية العملية : تتمثل بتصدي بحثنا للوصول إلى مدى أن تشكيلة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقا لقانونها رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ النافذ ضامنة لاستقلالها وحيادها ومهنتها ومن ثم الوصول الى مدى نجاحها بإجرائها انتخابات حرة ونزيهة على اعتبار أن استقلالها وحيادها ومهنتها من المبادئ الاساسية والضرورية لذلك النجاح.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة بحثنا الأساسية من أن تشكيلة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقا لقانونها رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ النافذ لم تكن كفيلة بضمان نجاحها بإجرائها انتخابات حرة ونزيهة, إن هذه المشكلة الرئيسية تنفرع منها عدة إشكاليات فرعية وهذا ما يثير التساؤلين التاليين:

١ - هل أن تشكيلة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقا لقانونها رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ضمنت استقلاليتها وحيادها؟.

٢ - هل أن تشكيلة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقا لقانونها رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ضمنت مهنتها وشفافيتها؟.

منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا لموضوع تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقا للقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت تشكيل المفوضية وفق قانونها رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وتحليل الأنظمة والإجراءات الصادرة عن المفوضية بهذا الشأن, مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت طبيعة البحث ذلك.

خطة البحث: سنقسم موضوع (تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقاً للقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩) الى مبحثين نخصص الأول لدراسة مجلس المفوضين ونكرس الثاني لبيان الإدارة الانتخابية.

المبحث الأول: مجلس المفوضين

يعد مجلس المفوضين الجهاز الأول الرئيسي في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للدور المحوري الذي يلعبه في إدارة عملية الانتخابية والإشراف عليها، ومن هنا نجد أن جل ما أثير من جدل حول استقلال المفوضية وحيادها قائم على أساس تشكيلته، ولهذا نجد أن القوانين المنظمة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعاقبة التي سبقت قانونها الحالي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ النافذ كانت تتغير في ما بينها بشكل ملحوظ حول مجلس المفوضين وعلى وجه الخصوص تشكيلته، فبالرجوع الى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ النافذ نجده قد غير تشكيلة مجلس المفوضين تغييراً جوهرياً عن تشكيلته التي أتت بها قوانين المفوضية السابقة، ولغرض الإحاطة بدراسة مجلس المفوضين وفق قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ النافذ ينبغي لنا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في الأول تكوين مجلس المفوضين وسير عمله وندرس في الثاني الطبيعة القانونية لمجلس المفوضين والدوائر المرتبطة به.

المطلب الأول: تكوين مجلس المفوضين وآلية سير عمله

إن دراسة هذا المطلب تستوجب تقسيمه الى فرعين نخصص الأول لبيان تكوين مجلس المفوضين ونكرس الثاني لدراسة آلية سير عمل مجلس المفوضين.

الفرع الأول: تكوين مجلس المفوضين

سنوضح في هذا الفرع عدد أعضاء مجلس المفوضين وتشكيلته، وكيفية تعيين أعضاء مجلس المفوضين وضماناتهم وانتهاء عضويتهم عبر الفقرات التالية:

أولاً: عدد أعضاء مجلس المفوضين وتشكيلته

يتكون مجلس المفوضين وفقاً لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ من تسعة أعضاء^(١).

ويبدو أن الحكمة من وراء حصر أعضاء المجلس بهذا العدد تكمن برغبة المشرع العراقي في التوفيق بين إثراء المجلس بالخبرات والكفاءات عن طريق زيادة عدد أعضائه، وبين أن يكون هذا العدد بالقدر الذي لا يؤدي الى تشتيت الأفكار وتضاربها داخل المجلس وما ينجم عن ذلك تعطيل أو تأخير عمله، وأما الحكمة من وراء جعل أعضاء المجلس عدداً فردياً فهي لتمكين المجلس من اتخاذ القرارات على أساس الأغلبية المطلقة من دون أن يضطر لإتباع وسائل أخرى كإعطاء رئيس المجلس صوتاً ترجيحياً مثلاً، هذا ويتشكل أعضاء المجلس التسعة من الصنفين التاليين:

الصنف الأول : القضاة

عدد القضاة بالمجلس سبعة بواقع خمسة قضاة يمثلون المناطق الاستثنائية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم وقاضيان يمثلان المناطق الاستثنائية في الإقليم^(٢)، إن الحكمة من إدراج القضاة ضمن عضوية المجلس هي لضمان استقلاليتهم، نظراً لتمتع القضاة بالضمانات الدستورية والقانونية اللازمة للاستقلال^(٣)، هذا فضلاً عن إدراج القضاة ضمن عضوية المجلس يضفي عليه هيبة ومنزلة للقدر العظيم من الأهمية الذي تبدو عليه وظيفة القاضي وسموها على غيرها من الوظائف لتعلق هذه الوظيفة بإقامة العدل الذي هو أساس الملك^(٤).

إلا إنه وعلى الرغم من ذلك فإن مجلس القضاء الأعلى تحفظ على تعيين القضاة لعضوية مجلس المفوضين وأساس تحفظه قائم على إشكاليتين الأولى أنه يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الشطر الثاني من المادة (٤٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ^(٥)، على اعتبار أن دائرة اختصاص القضاة محددة بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد او بينهم وبين الحكومة وفقاً للقانون^(٦) عن طريق تفسير القانون وتطبيقه، بينما المهام التي يضطلع بها أعضاء مجلس المفوضين خارجة عن نطاق هذه الدائرة لكونها مهام إدارية تدخل في نطاق دائرة السلطة التنفيذية من حيث أن طبيعة المجلس تنفيذية ومن ثم فإن الأعمال والتصرفات التي يباشرها تعد وفقاً للمعيار الشكلي ذات طبيعة إدارية كما سيأتي بيانه، والثانية أن مهام المجلس ذات طبيعة فنية تحتاج الى خبرات انتخابية متخصصة لتأديتها يفتر لها القضاة عادة^(٧).

هذا فضلاً من أننا نجد أن تعيين القضاة لعضوية مجلس المفوضين يتنافى مع المادة (٩٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ إذ إنها حظرت على القضاة الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر.

الصف الثاني: المستشارين

لا تقتصر تشكيلة المجلس على الأعضاء القضاة فضلاً عن القضاة فإن المجلس يتشكل من عضوين من المستشارين الأعضاء في مجلس الدولة العراقي حصراً^(٨).

ويبدو أن الحكمة من وراء حصر الترشيح بالمستشارين هي لضمان كفاءة أعضاء مجلس المفوضين نظراً لما يتمتع به الأعضاء المستشارون من مؤهلات كبيرة تمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه، على اعتبار أن قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل تطلب شروط عديدة لتعيين المستشار من شأنها ضمان ذلك^(٩).

ثانياً: كيفية تعيين أعضاء مجلس المفوضين

هناك ثلاثة إجراءات متعاقبة لازمة لتعيين أعضاء مجلس المفوضين وهذه الإجراءات كالاتي:

الإجراء الأول: ترشيح أعضاء مجلس المفوضين

١- الجهة المختصة بترشيح أعضاء مجلس المفوضين

لم يبين قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ الجهة المسؤولة عن ترشيح القضاة لعضوية مجلس المفوضين، إذ أكتفت الفقرة أولاً من المادة (٣) بالقول (خمسة من القضاة يختارهم مجلس القضاء الأعلى من بين مجموع المرشحين....) من دون أن تبين الجهة المختصة بترشيح المرشحين الذين يتم اختيار القضاة الخمسة من ضمنهم، وكذلك أكتفت الفقرة ثانياً من المادة نفسها أعلاه بالقول (أثنان من قضاة الصنف الأول يختارهم مجلس القضاء الأعلى من بين مجموع المرشحين يرسلهم مجلس القضاء في إقليم كردستان....) دون أن تبين الجهة المسؤولة عن ترشيح القضاة الذين يرسلهم مجلس قضاء إقليم كردستان العراق الى المجلس القضاء الأعلى لاختيار قاضيين من ضمنهم، إذ إن إرسالهم من قبل مجلس القضاء في الإقليم لا يعني بالضرورة هو من يتولى ترشيحهم لعدم الملازمة بين الأمرين، وأما بالنسبة للجهة المختصة بترشيح المستشارين فقد أناطها قانون المفوضية بمجلس الدولة العراقي حصراً^(١٠).

ونلاحظ أن عدم تحديد قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ الجهة المختصة بترشيح القضاة يعد من مواطن القصور التي اعترته فضلاً عن أن القانون المذكور لم يبين الآلية التي يتم على أساسها الترشيح وهذا يعني أن تحديدها متروك للسلطة التقديرية للجهة التي تتولى الترشيح، وهو ما قد يؤدي الى انتقاء المرشحين على أساس المحسوبية والمنسوبية وما يترتب على ذلك عدم استقلاليتهم ومن ثم فشل المفوضية من إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقادياً لذلك يجدر بالمشروع

العراقي أن يحدد الجهة التي تضطلع بمهمة الترشيح بوضوح من دون أي غموض وأن يبين الآلية التي يتم على أساسها الترشيح على أن تكون ضامنة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الراغبين بالترشيح.

٢ - الشروط المطلوبة لترشيح أعضاء مجلس المفوضين

تطلبت المادة (٤) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس المفوضين الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون المرشح عراقياً مقيماً بالعراق إقامة دائمة

ينشق هذا الشرط إلى الشقين التاليين:

الشق الأول: أن يكون المرشح عراقياً

يعد المرشح لعضوية مجلس المفوضين عراقياً وفقاً لقانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ إذا كان يحمل الجنسية العراقية^(١١)، وتعرف الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة^(١٢) تتميز عن غيرها من الروابط القانونية بطابعها السياسي القائم على فكرة الولاء للدولة^(١٣)، ومناط هذا الشرط هو تطبيقاً لمبدأ السيادة الوطنية ورغبة الدولة في حماية أمنها وضمان الولاء لها^(١٤).

مما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من أن إطلاق هذا الشرط يشمل العراقي الأصل والعراقي المتجنس، وعلى الرغم من أن قانون الجنسية قد ساوى بين العراقي الذي يحمل الجنسية الأصلية وبين العراقي الذي يحمل الجنسية المكتسبة بالحقوق ألا ما استثنى بقانون خاص^(١٥) ومن ضمنها حق الترشيح لعضوية مجلس المفوضين وعدم وجود قانون يشترط صراحة في المرشح لعضوية المجلس أن يكون عراقي الأصل.

إلا إن حصر الترشيح بالقضاة والمستشارين يستلزم أن يكونوا عراقيين الأصل إذ إن قانون المعهد القضائي اشترط لتعيين القاضي أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة^(١٦) كما أن قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل اشترط لتعيين المستشار أن يكون عراقي بالولادة ومن أبوين عراقيين^(١٧).

الشق الثاني: أن يكون المرشح مقيماً إقامة دائمة بالعراق

بمقتضى هذا الشرط لا بد أن يكون المرشح لعضوية المجلس مقيماً بالعراق إقامة دائمة على نحو مستمر لا أن يكون مقيماً بالعراق على نحو عرضي وطارئ محدد بمدة زمنية مؤقتة، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الشق مكمل للشق الأول على اعتبار أن حمل الشخص لجنسية الدولة غير كاف بحد ذاته لارتباط الشخص بتلك الدولة ما لم يكن مقيماً فيها إقامة دائمة، لكون الإقامة الدائمة هي من تولد الشعور لدى الفرد بارتباطه بمحل إقامته، ويبدو أن هذا الأمر هو ما دفع المشرع العراقي من جمع كلا الشرطين في شرط واحد رغم التباين بينهما.

الشرط الثاني: أن يكون المرشح حسن السيرة والسلوك

لم يعرف المشرع العراقي هذا الشرط تعريفاً جامعاً مانعاً وإنما ترك تحديد معناه الى السلطة التقديرية المختصة بالترشيح، واما الكتاب فقد اختلفوا في تحديد معناه فذهب بعضهم الى أن حسن السيرة والسلوك تعني عدم محكومية الشخص بجناية أو بجرime مخلة بالشرف^(١٨).

وذهب البعض الآخر الى أن حسن السيرة والسلوك يقصد بها تمتع الفرد بمجموعة من الصفات الحميدة وشيوع تحلية بها توجب ثقة الآخرين به وتجنبه مواضع الشك والريبة^(١٩).

ونحن نميل الى المعنى الثاني نظراً الى ان المعنى الأول معنى غير جامع لكل ما يندرج تحت مضمون حسن السيرة والسلوك لكون مفهوم حسن السيرة والسلوك يصدق على عدم ارتكاب الشخص فعلاً مناقضاً لقيم المجتمع وأخلاقه سواء كان هذا الفعل قد جرمه القانون أم لم يجرمه على اعتبار أن معيار حسن السيرة والسلوك هو القيم السائدة في المجتمع وليس تجريم القانون ومن المعلوم عدم التلازم الحتمي بين الأمرين، فإذا كان يغلب أن يجتمع تجريم القانون مع القيم السائدة في المجتمع نظراً لكونها تعد المنبع الذي يستمد منها القانون أحكامه، إلا أنه على الرغم من ذلك قد يقع التقاطع بينهما فأحياناً يبيح القانون أفعالاً تناقض قيم المجتمع وأخلاقه وقد يجرم القانون أفعالاً لا تخالف قيم المجتمع وتعاليمه^(٢٠).

ومن هنا نجد أن محكمة القضاء الإداري المصري ذهبت الى أن سوء سمعة الشخص تتحقق إذا ما قامت شبهات ضده وعلقت بسمعته شوائب تتردد على السن الناس وإن لم تصل الى إدانته بذلك بأي حكم جنائي أو غيره^(٢١).

والحكمة من هذا الشرط هي لضمان حسن خلق المرشح لعضوية المجلس واستقامته.

الشرط الثالث: أن يكون المرشح مستقلاً من الناحية السياسية

يعد المرشح مستقلاً من الناحية السياسية إذا لم ينتمي إلى حزباً سياسياً ويعرف الحزب السياسي وفقاً لقانون الأحزاب رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بأنه (مجموعة من المواطنين منظمة تحت أي مسمى، على أساس مبادئ وأهداف مشتركة، تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطريقة ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة)^(٢٢).

نستخلص من هذا التعريف عناصر الحزب السياسي بالآتي :

- **العضوية:** لا بد أن يتكون الحزب السياسي من مجموعة من الأعضاء الأدميين الوطنيين فلا يقوم الحزب السياسي في حال إن كان أعضاءه من الأشخاص المعنوية أو من الأشخاص الأدمية الأجنبية.

- **التنظيم:** يلزم أن يكون الحزب السياسي منظم وبمقتضى هذا التنظيم أن يكون هناك تحديد للشروط المطلوبة للانضمام للحزب، وبيان الالتزامات المترتبة على المنتمي، وكيفية اختيار رئيس الحزب، وكيفية عقد مؤتمراته واتخاذ قراراته، وتحديد العلاقة بين القواعد والقيادة^(٢٣).

- **الإيديولوجية:** يجب أن يكون للحزب السياسي أفكار ومبادئ يعتنقها أعضاءه تقدم لهم دليلاً للعمل على وفقها^(٢٤).

- **السعي للوصول إلى السلطة:** لا بد أن يسعى الحزب السياسي للوصول إلى السلطة لتحقيق أيديولوجيته بطريقة ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة.

فإذا ما تحققت تلك العناصر قام الحزب السياسي وترتب عليه استبعاد كل من ينتمي إليه من الترشيح لعضوية المجلس، بخلاف ما إذا تخلف أحد هذه العناصر فلا يقوم الحزب السياسي ومن ثم لا يستوجب استبعاد من ينتمي إليه من الترشيح لعضوية المجلس، كما هو الحال في منظمات المجتمع المدني فعلى الرغم من كونها مشكلة من عناصر طبيعية وطنية واحتوائها على تنظيم وإيديولوجية إلا أنها لا تسعى للوصول إلى السلطة رغم ما تشكله من قوة ضاغطة أحياناً على السلطات العمومية وانتقادها لها^(٢٥).

والحكمة التي دفعت المشرع العراقي إلى تطلب هذا الشرط في المرشح هي لضمان استقلالية المجلس وحيادته.

الشرط الرابع: أن لا يكون المرشح مشمولاً بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

حددت المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، الفئات المشمولة باجتثاث البعث بالآتي:

١- المنتميين الى الحزب المنحل ممن بدرجة عضو فرقة فما فوق من ناحية التسلسل الهرمي في قيادة الحزب.

٢- المنتميين الى الحزب المنحل بدرجة عضو وأثرى على حساب المال العام.

٣- المنتميين الى الأجهزة الأمنية القمعية وهم بحسب المادة (١ - ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة كل من جهاز الأمن العام، والمخابرات، والأمن الخاص، والحماية الخاصة، والأمن القومي، والأمن العسكري، والاستخبارات العسكرية، وفدائي صدام.

يتضح من ذلك أن المنع من الترشيح لعضوية المجلس يطال من ينتمي الى إحدى الفئات أعلاه، دون غيرهم، والهدف من هذا الشرط هو منع عودة حزب البعث تحت أي مسمى كان الى السلطة أو الحياة العامة في العراق.

الشرط الخامس: أن لا يكون المرشح محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شمل بعفو عام أو خاص

إن هذه الشرط ذو محورين هما ما يلي:

المحور الأول: أن لا يكون المرشح محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف

لم يعرف المشرع العراقي الجرائم المخلة بالشرف تعريفاً جامعاً مانعاً، وإنما أشار الى بعض مظاهرها على سبيل المثال لا الحصر، إذ عد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كل من جريمة السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض من الجرائم المخلة بالشرف^(٢٦).

وأضاف مجلس قيادة الثورة المنحل الى هذه الجرائم جريمة الهروب من الخدمة العسكرية أو التخلّف عنها أو العمل ضد الثورة، أو إخراج الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام وتزوير المستندات والسجلات الرسمية الخاصة بها، وحياسة هذه الأدوية والمستلزمات والأجهزة والأدوات، وجرائم إفشاء أو إذاعة تداول أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية والعامة بصورة غير مشروعة^(٢٧).

كما عد قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الجرائم الواردة فيه من الجرائم المخلة بالشرف^(٢٨).

ويبدو أن اكتمال المشروع العراقي بتحديد بعض مظاهر الجرائم المخلة بالشرف من دون أن يورد تعريفاً لها راجع الى صعوبة تحديد مفهوماً لها يندرج تحته جميع مظاهرها نظراً لكونها نسبية ومتغيرة بتغير الزمان والمكان^(٢٩).

مما تجدر الإشارة إليه أن شرط عدم محكومية المرشح لعضوية المجلس بجريمة مخلة بالشرف وإن كان لا يطال الجرائم الأخرى وإن كانت من نوع الجنایات وعلى الرغم من عدم انطوائها تحت مفهوم حسن السيرة والسلوك ضرورة من حيث أن بعض الجرائم أحياناً لا تتناقض مع قيم المجتمع كما تقدم بيانه ومن ثم لا يؤدي ارتكابها الى فقدان حسن السيرة والسلوك.

إلا أن حصر الترشيح لعضوية المجلس بالقضاة والمستشارين يستلزم عدم محكومتهم بجناية غير سياسية وإن كانت غير مخلة بالشرف على اعتبار عدم جواز تعيين القاضي مالم يستوف الشروط اللازمة للتعيين التي نص عليها قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ ومن ضمن تلك الشروط التي تطلبها هذا القانون أن لا يكون المراد تعيينه قاضياً محكوماً عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف^(٣٠).

كما أن قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل من ضمن الشروط التي تطلبها لتعيين المستشار أن تكون له خدمة فعلية بعد التخرج من الكلية لا تقل عن ثمانية عشر سنة في وظيفة قضائية أو قانونية في دوائر الدولة والقطاع العام^(٣١)، ولا يعين في تلك الوظيفة القضائية أو القانونية لأول مرة مالم يكن غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف^(٣٢).

المحور الثاني: أن لا يكون المرشح قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإثراء غير المشروع بأنه (زيادة موجودات الموظف العمومي زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً الى دخله المشروع)^(٣٣).

أما المشروع العراقي فقد عرف الإثراء غير المشروع في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع في المادة (١- سابعاً) بأنه (كل زيادة تزيد على (٢٥%) سنوياً في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة

ويعد كسباً غير مشروع الأموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات).

كما عد قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ كسباً غير مشروعاً ما يلي: (٣٤)

١ - كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شيء من ذلك.

٢ - كل مال حصل عليه شخص طبيعي او معنوي من طريق توطئة مع أي شخص ممن ذكروا في المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه.

٣ - كل مال لم يورده شخص من الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بالإقرار المقدم منه، أو أوردته ولم يثبت له مصدراً مشروعاً، وكل زيادة ترد في إقراراته التالية للإقرار الأول يعجز عن إثبات مصدرها المشروع.

وتكمن الحكمة من هذا الشرط لخطورة الإثراء غير المشروع لكونه من صور الفساد المالي المتقن الذي ينطوي على المراوغة والدهاء^(٣٥)، فخشية من بقاء مرتكب هذه الجريمة الخطيرة على انحرافه بعد تعيينه لعضوية المجلس وما يترتب على ذلك من آثار سلبية سيئة على عمل المجلس وسمعته وما ينجم عن ذلك من فشل المفوضية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

ويلزم في المحورين أن يثبت ارتكاب الشخص جريمة مخلة بالشرف أو ارتكابه جريمة إثراء غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي قطعي ويحوز الحكم القضائي درجة البتات إما بفوات المدة القانونية للطعن أو باستنفاد طرق الطعن القانونية، لكون الأصل بالإنسان براءته وهذا الأصل يبقى قائماً حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة^(٣٦).

وعليه فلا مانع قانوني من ترشيح الفرد لعضوية المجلس إذا كان متهماً وكان في طور التحقيق أو كان قد صدر بحقه حكم قضائي بإدانته دون أن يكتسب الحكم درجة البتات.

ونلاحظ أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ لم يدرج الكفاءة والمهنية من ضمن الشروط اللازمة لترشيح أعضاء مجلس المفوضين رغم كونهما من المبادئ اللازمة لنجاح الإدارة الانتخابية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة^(٣٧).

إذ إن مهنية أعضاء المجلس تعد من العناصر الأساسية لتحقيق المصداقية في العملية الانتخابية، إذ إن عدم كفاءة الإدارة الانتخابية قد يفسر على أنها حالة من حالات الفساد

والممارسات المتوتيرة في تلك الإدارة وقد ينجم عن ذلك إضراراً بمصداقيتها^(٣٨) وضعف الثقة بها ومن ثم التشكيك بنزاهة العملية الانتخابية برمتها^(٣٩).

وقد أحسن المشرع اليمني حين جعل الكفاءة والخبرة من ضمن الشروط المطلوبة للترشيح لعضوية اللجنة العليا للانتخابات^(٤٠).

الإجراء الثاني: اختيار أعضاء مجلس المفوضين

بعد أن يتم ترشيح أعضاء مجلس المفوضين يقوم مجلس القضاء الأعلى باختيار أعضاء المجلس التسعة من ضمنهم، بواقع خمسة قضاة من قضاة الصنف الأول من بين مجموع المرشحين مع مراعاة العدالة في المناطق الاستثنائية^(٤١)، وقاضيان من قضاة الصنف الأول من بين مجموع المرشحين الذين يرسلهم مجلس القضاء في إقليم كردستان مع مراعاة توزيعهم على المناطق الاستثنائية في الإقليم^(٤٢)، وأثنان من أعضاء مجلس الدولة من المستشارين حصراً من ضمن المرشحين من مجلس الدولة^(٤٣).

على أن يكون الاختيار بطريقة القرعة المباشرة في مجلس القضاء الأعلى، بحضور ممثل الأمم المتحدة ومن يرغب من وسائل الإعلام والمنظمات والنقابات^(٤٤).

وعلى المجلس أن يراعي تمثيل المرأة في اختيار أعضاء مجلس المفوضين التسعة^(٤٥) تحقيقاً للمساواة بينها وبين الرجل تلك المساواة التي نصت عليها المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، ولكي يتسنى للمجلس ذلك يلزم أن تراعي السلطة المختصة بالترشيح من ترشيح نساء ضمن المرشحين لعضوية مجلس المفوضين.

مما تجدر الإشارة إليه أن مجلس القضاء الأعلى قسم المرشحين القضاء الى مجموعتين وأجرى القرعة بين كل مجموعة على حدة لغرض تحقيق العدالة بين المناطق الاستثنائية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم باختيار القضاء لعضوية مجلس المفوضين^(٤٦).

ونلاحظ إن كان الغرض من تقسيم المرشحين الى مجموعتين هو لضمان تحقيق العدالة بين المناطق الاستثنائية على اعتبار أنه يضمن اختيار المرشحين من منطقتين استثنائيتين على الأقل، فإن تقسيمهم الى خمس مجموعات متساوية يكون أقرب الى تحقيق العدالة بين المناطق الاستثنائية لكونه يضمن اختيار الأعضاء من خمس مناطق استثنائية على الأقل.

الإجراء الثالث: صدور مرسوم جمهوري بتعيين الأعضاء الفائزين بالقرعة

يقوم مجلس القضاء الأعلى بإرسال أسماء المرشحين التسعة الفائزين بنتيجة القرعة الى رئاسة الجمهورية لغرض إصدار مرسوم جمهوري بتعيينهم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً^(٤٧) وبانتهاء تلك المدة من دون أن يصدر المرسوم الجمهوري بتعيينهم فإن تعيينهم ينفذ بحكم القانون.

ثالثاً: ضمانات أعضاء مجلس المفوضين وانتهاء عضويتهم

١- ضمانات أعضاء مجلس المفوضين

منح قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ أعضاء مجلس المفوضين ضمانات عدة لكي يتمكنوا من أداء مهامهم باستقلال وحياد، وتلك الضمانات إما أن تكون ملازمة للعضوية يتمتع بها الأعضاء أثناء عضويتهم وإما ان تكون لاحقة للعضوية يتمتع بها الأعضاء بعد انتهاء عضويتهم، سنبين كل منهما كالآتي:

أ - الضمانات الملازمة للعضوية

هناك ضمانات منحها قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ لأعضاء المجلس خلال مدة عضويتهم إذ نجده قد ضمن استمرار عضويتهم وذلك للحيلولة من التأثير عليهم عن طريق عزلهم وإقصاءهم، فلم يجز عزل عضو المجلس أو أقالته من عضوية المجلس إلا في حالة صدور قرار من مجلس النواب بسحب الثقة عنه بالأغلبية المطلقة وذلك في حال صدور حكم قضائي بات بحقه عن جريمة مخلة بالشرف أو جناية فإنه يعد مستقبلاً في هذه الحالة^(٤٨).

كما نجده قد منحهم ضمانات مالية إذ إنه خيرهم بين ما يتقاضونه من رواتب ومخصصات من دوائهم السابقة التي كانوا يعملون بها قبل تعيينهم في عضوية المجلس وبين منحهم مكافأة مالية تعادل ما يتقاضاه وكيل الوزارة من راتب ومخصصات^(٤٩).

ونلاحظ أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ لم يمنح أعضاء المجلس حصانات جنائية خلال مدة عضويتهم تضمن عدم التأثير عليهم من خلال الدعاوى الكيدية التي توجه ضدهم وقد أحسن المشرع الليبي بمنحه أعضاء المفوضية اللببية حصانات جنائية، إذ لم يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد رئيس المفوضية أو ضد أي عضو من

أعضائها عن أي فعل يعد جريمة يتعلق بأداء مهامهم بموجب أحكام القانون إلا بأذن المجلس الوطني ما عدى حالات التلبس بالجريمة^(٥٠).

ب - الضمانات اللاحقة للعضوية

لم يقتصر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ على الضمانات التي منحها الأعضاء مجلس المفوضين خلال مدة عضويتهم بل نجده قد منحهم ضمانات بعد انتهاء عضويتهم تعزيراً لضمان أداء أعمالهم على الوجه الذي بينه القانون اذ منحهم بعد انتهاء مدة عضويتهم حق الخيار بين الإحالة على التقاعد وبين العودة الى عملهم السابق، هذا فضلاً عن كونه احتسب مدة الأعضاء في المجلس خدمة فعلية لغرض العلاوة والترفيح والتقاعد^(٥١).

٢ - انتهاء العضوية في مجلس المفوضين

إن العضوية في مجلس المفوضين إما ان تنتهي نهاية طبيعية باستنفاد مدتها القانونية وإما أن تنتهي نهاية غير طبيعية قبل استنفاد مدتها القانونية نتيجة لحدوث أحد الأسباب المؤدية الى ذلك، وهذه الأسباب هي الآتي:

أ - انتهاء العضوية نهاية طبيعية

تنتهي عضوية أعضاء المجلس نهاية طبيعية باستنفاد مدة ولايتهم القانونية وبالرجوع الى قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ نجد أن مدة أعضاء المجلس أربع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بتعيينهم^(٥٢).

ويبدو أن الحكمة التي دفعت المشرع الى ذلك هي لضمان عدم التأثير عليهم نظراً لصعوبة ذلك فيما لو حددت مدة ولايتهم بمدة زمنية محددة بخلاف ذلك فيما لو كانت عضويتهم ثابتة على نحو مستمر، هذا من جانب ومن جانب آخر إن تحديد ولايتهم بفترة زمنية معينة من شأنه أن يسهم في إدخال الأفكار والدماء الجديدة الى المجلس بشكل مستمر من خلال التعيينات الجديدة إلا أن ذلك يؤدي الى تقويض إمكانية تراكم الخبرات داخل المجلس^(٥٣).

ب - انتهاء العضوية نهاية غير طبيعية

وفقا لنص المادة (١١ - اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ تنتهي العضوية قبل نفاذ مدتها القانونية في حال حدوث احد الاسباب التالية:

١- الوفاة

تعد الوفاة النهاية الطبيعية لكل إنسان، من شأن حدوثها أثناء العضوية أن تؤدي الى انتهائها سواء كانت الوفاة طبيعية أم غير طبيعية.

٢ - الاستقالة

الاستقالة هي طلب كتابي يقدمه عضو مجلس المفوضين بمحض إرادته واختياره الى المجلس يبدي فيه رغبته بإعفائه من عضوية المجلس بصورة نهائية ويعد العضو مستقيلًا بمجرد قبول المجلس طلب استقالته صراحة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلبه، أو ضمناً وذلك في حالة فوات تلك المدة دون أن يبت المجلس بطلبه^(٥٤).

٣ - عجز العضو عن أداء واجباته

يتحقق هذا السبب في حالة عدم قدرة عضو مجلس المفوضين وعدم صلاحيته من أداء مهامه المنوطة به طوال مدة عضويته سواء أكان ذلك راجع لحادث أم مرض ويستوي أن يكون المرض عضوياً أو عقلياً على أن يثبت مرضه بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة^(٥٥).

الفرع الثاني: آلية سير عمل مجلس المفوضين

يؤدي مجلس المفوضين أعماله من خلال عدة آليات أشار الى بعضها قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وتولى تفصيلها النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ سنسلط الضوء عليها كالتالي:

أولاً: الجلسة الافتتاحية لمجلس المفوضين

هي الجلسة الأولى لمجلس المفوضين ووفقاً للفقرة أولاً وثانياً من المادة (٦) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ تعقد الجلسة الأولى للمجلس برئاسة أكبر أعضاء المجلس سناً لانتخاب ما يأتي:

١- رئيس مجلس المفوضين من بين أعضاء المجلس القضاة ونائبه من بين أعضاء المجلس المستشارين.

٢- مقرر مجلس المفوضين من بين أعضاء المجلس المستشارين.

ثانياً: انعقاد جلسات مجلس المفوضين

يقوم رئيس المجلس بتحديد وقت ومكان اجتماعات المجلس، ويعقد المجلس اجتماعاته إذا وجد ذلك ملائماً وفقاً لجدول زمني منظم، ويتولى إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس وذلك بعد التشاور مع أعضاء المجلس مستخدماً نماذج قياسية على أن يتخذ بحث المسائل الجوهرية بشكل اجتماعات رسمية، وفي حالة غياب رئيس المجلس يتولى نائبة مهامه وفي حالة غياب النائب كذلك، على أعضاء مجلس المفوضين تعيين رئيساً للمجلس لمدة مؤقتة^(٥٦)، هذا ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه^(٥٧).

ويلاحظ أن جلسات المجلس عموماً تتعقد بصورة مغلقة وغير علنية فلا يعقد المجلس جلساته بصورة مفتوحة إلا بناء على طلب أربعة من أعضاء مجلس المفوضين^(٥٨).

وهذا من شأنه المساس بشفافية المجلس وتقليصها وما ينجم عن ذلك من فشل المفوضية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة لكون الشفافية من المبادئ الأساسية الضرورية اللازمة لنجاح أي إدارة انتخابية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، إذ تعد شفافية السلطة التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها معياراً لنزاهتها^(٥٩).

كما أن انعقاد جلسات المجلس بصورة مغلقة من شأنها أن تولد الشك لدى الناخبين من خضوع المجلس لبعض المؤثرات الخارجية وما ينجم عن ذلك من فقدانهم الثقة به ومن ثم يكون حافزاً لعزوفهم عن المشاركة بالعملية الانتخابية لاعتقادهم بعدم جدوى مشاركتهم في الانتخابات لإحداث التغيير.

وتفادياً لذلك يجدر بالمشروع العراقي إلزام مجلس المفوضين بعقد جلساته بصورة علنية بنص صريح، وقد أحسن المشروع الهنغاري حين أباح للجمهور حضور الجلسات وتسجيلها بالصوت والصورة طالما لم يعق ذلك أعمال المجلس^(٦٠).

ثالثاً: دورات انعقاد مجلس المفوضين

يقصد بدورات انعقاد مجلس المفوضين المدد القانونية لاجتماع أعضاء المجلس، ووفقاً لنص المادة (٢ - خامساً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ فإن المجلس يعقد نوعين من الاجتماعات هما ما يلي:

١- الاجتماعات العادية

تتعد الاجتماعات العادية بصورة دورية بواقع مرة واحدة كل شهر على الأقل وذلك بناء على دعوة من رئيس مجلس المفوضين.

٢- الاجتماعات غير العادية (الاستثنائية)

تتعد الاجتماعات غير العادية في الظروف الطارئة التي لا تحتمل التأخير وذلك بناء على دعوة أربعة من أعضاء مجلس المفوضين.

رابعاً: قرارات مجلس المفوضين

يعبر المجلس عن نتيجة مداولاته على شكل قرارات, ويمكن أن تضم هذه القرارات من بين أمور أخرى إصدار أنظمة, المصادقة على الإجراءات, تعليمات الى المدير العام التنفيذي للإدارة الانتخابية^(٦١).

هذا ويتخذ المجلس قراراته عن طريق التصويت, والتصويت هو الوسيلة التي يتخذها المجلس للتعبير عن إرادته, وقد منح القانون مجلس المفوضين سلطة تقديرية لاختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً في التصويت إذ لم يقيد بأسلوب معين من أساليب التصويت, ويجري التصويت داخل المجلس بصورة علنية إلا في حالة تقديم طلب من أحد أعضاء المجلس يبدي فيه رغبته بإجراء التصويت بصورة سرية في هذه الحالة يجري المجلس التصويت بشكل سري وذلك بعد موافقة رئيس المجلس على الطلب, على أن يقوم الرئيس في حال تم إجراء التصويت سرا بفرز الأصوات أمام أعضاء مجلس المفوضين الحاضرين^(٦٢).

والأصل أن قرارات المجلس تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين, وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس^(٦٣).

وبعد أن يصدر المجلس القرار يتم تسجيله على استمارة نموذجية, ثم يتولى مكتب الأمانة العامة من تخصيص رقم تسلسلي له وإعداد نسخ منه توزع على أعضاء المجلس وحفظ نسخ منه في ملفات اعتيادية وإلكترونية تضم جميع قرارات المجلس حسب تسلسلها الرقمي, مع حفظ نسخ منه كذلك في ملف يضم أوراق المجلس ذات العلاقة بموضوع القرار.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون قد منح المجلس سلطة تقديرية من حيث تسبب قراراته إذ منحه الخيار في أن يقدم بياناً بالأسباب التي أوجبت اتخاذ القرار وفق نموذج معد, كذلك منح العضو المعارض للقرار الحق في أن يضمن القرار شرحاً يبدي فيه أسباب معارضته للقرار, وفي

حالة تقديم المجلس الأسباب التي أوجبت اتخاذ القرار فعلى مكتب الأمانة أن يقوم بإعداد نسخ منها وتوزيعها بأسرع وقت الى كل عضو من أعضاء المجلس, وإعداد نسخ منه أخرى وحفظها في ملفات اعتيادية والكترونية تضم جميع قرارات المجلس حسب تسلسلها الرقمي مرفقة بالقرار ذات العلاقة, وحفظ نسخ منه كذلك في ملف يحتوي على أوراق المجلس التي تتعلق بالموضوع الذي صدر حوله بيان الأسباب الموجبة مع نسخة من القرار الصادر^(٦٤).

خامساً: محاضر اجتماع مجلس المفوضين

تنظم محاضر الاجتماعات في سجل تدون فيه ما دار في المجلس من مناقشات, وما اتخذ فيه من قرارات ويتم توقيعه من قبل أعضاء المجلس في نهاية الاجتماع^(٦٥), هذا ويرفق مع محضر الاجتماع التحفظات الخطية التي يبديها الأعضاء الحاضرين^(٦٦).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المفوضين والدوائر المرتبطة به

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول لبيان الطبيعة القانونية لمجلس المفوضين ونكرس الثاني لدراسة للدوائر المرتبطة بمجلس المفوضين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المفوضين

إن لتحديد الطبيعة القانونية لمجلس المفوضين أهمية كبيرة, من الناحيتين النظرية والعملية هذا وإن تحديد طبيعة مجلس المفوضين القانونية متوقف على تحديد طبيعة الهيئات المستقلة على اعتباره كونه الجهاز الرئيسي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي تعد إحدى مظاهر الهيئات المستقلة, وبالرجوع الى أقوال الفقهاء والكتاب والباحثين حول طبيعة الهيئات المستقلة, نجدهم قد اتجهوا في هذا الجانب الى الاتجاهين التاليين:

الاتجاه الأول: الهيئات المستقلة سلطة رابعة من السلطات العامة للدولة

يرى انصار هذا الاتجاه أن الهيئات المستقلة سلطة رابعة من السلطات العامة للدولة توازي وتقابل سلطاتها التقليدية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية, فقد ذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه بالقول أن الهيئات المستقلة لكي تكون سلطة لا بد أن تتمتع بسلطات حقيقية تتمثل بقدرتها بإصدار القرارات التنظيمية والتنفيذية وجواز الطعن بها قضائياً على أساس تجاوز السلطة^(٦٧).

وبما أن الهيئات المستقلة تتمتع فضلاً عن الاستقلال بتلك السلطات فإنها تعد سلطة رابعة تقابل سلطات الدولة التقليدية الثلاث^(٦٨).

وذهب البعض الآخر منهم الى القول أن المشرع الدستوري العراقي أطلق على الهيئات المستقلة هيئات ولم يطلق عليها سلطات وهذا قد يدل على استقلال تلك الهيئات وعدها سلطات جديدة تباين سلطات الدولة الثلاث التقليدية التشريعية والتنفيذية والقضائية^(٦٩).

وذهب آخرون منهم الى القول أن المشرع الدستوري العراقي قد أدرج الهيئات المستقلة في الباب الثالث من الدستور الخاص بالسلطات الاتحادية وهذا يكشف عن نيته من اعتبارها سلطة رابعة^(٧٠).

ولقد تم الرد على تلك الحجج والمبررات التي استند عليها أصحاب الاتجاه إذ رد على الحجة الأولى بالقول إن تمتع الهيئات المستقلة باستقلال تجاه السلطات الأخرى لا يدل بحد ذاته على أنها سلطة رابعة، إذ إن الغرض من منحها هذا الاستقلال هو لتمكينها من أداء مهامها المنوطة بها بعيداً عن تعقيدات الحكومة^(٧١)، فليس هناك من تلازم بين استقلالية الهيئات وبين عدها سلطة رابعة.

ونضيف أن الاستقلالية خاصية عرضية غير متعلقة بالذاتية ليس من شأنها أن تعد معياراً لتحديد كون الهيئات المستقلة سلطة رابعة أو كونها تدخل ضمن سلطات الدولة التقليدية.

ونرد على الحجة الثانية بالقول إن مغايرة المشرع الدستوري العراقي بين الهيئات والسلطات في التسمية التي اطلقها عليهما لا يعني كونهما من طبيعتين متباينتين وكون الهيئات المستقلة سلطة رابعة إذ إن المعيار في تحديد كون الهيئات المستقلة سلطة رابعة أو كونها تدخل ضمن سلطات الدولة الثلاث التقليدية التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ليس الاختلاف أو التشابه بالتسمية وإنما الاختلاف والتشابه بالذاتية، فقد تتباين الألفاظ فيما بينها ولكنها تشترك بالدلالة على مفهوم ومعنى واحد.

هذا فضلاً عن أن اطلاق المشرع الدستوري العراقي على الهيئات المستقلة الهيئات وليس السلطات قد يكون راجع الى تمييزها عن الهيئات التنفيذية التقليدية وليس ذلك راجعاً الى تمييزها عن سلطات الدولة التقليدية الثلاث حتى يمكن القول بكونها سلطة رابعة بناء على ذلك.

وأما الحجة الثالثة فقد رد عليها بالقول إن إدراج المشرع الدستوري العراقي الهيئات المستقلة في الباب الثالث الخاص بالسلطات الاتحادية لا يعني اتجاه نية المشرع الدستوري العراقي الى

اعتبارها سلطة رابعة لكون المشرع رغم ذلك الإدراج عاد وحدد في المادة (٤٧) من الدستور السلطات الاتحادية دون أن يذكر الهيئات المستقلة، ولو أراد المشرع أن تكون واحدة من تلك السلطات لنص عليها صراحة^(٧٢).

الاتجاه الثاني: الهيئات المستقلة سلطة من ضمن سلطات الدولة الثلاث التقليدية

يرى أنصار هذا الاتجاه إن الهيئات المستقلة ليست سلطة رابعة توازي وتقابل سلطات الدولة الثلاث التقليدية التشريعية والتنفيذية والقضائية وإنما تتصوي تحتها، وأستند البعض من أنصار هذا الاتجاه على ذلك الى مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء ذكرة في المادة (٤٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتي تنص على أنه (٠٠٠ تمارس مهامها وإختصاصاتها وفق مبدأ الفصل بين السلطات)، بدعوى أن الدستور العراقي استمد هذا المبدأ تحديداً من الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو^(٧٣)، كغيره من دساتير الدول الديمقراطية^(٧٤)، على الرغم أن أصول هذا المبدأ ترجع الى افلاطون، وعلى الرغم قد نادى به بعد افلاطون روسو ولوك وهوبز^(٧٥) للفضل الكبير الذي بذله في تحديد معالمه وأركانه وصياغة مفاهيمه^(٧٦).

وبالرجوع الى مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو نجده قد أكد على ضرورة الفصل بين سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك للحيلولة من طغيان الحاكم واستبداده ولضمان المحافظة على الحقوق والحريات، على اعتبار أن تركيز السلطة بيد حاكم أو هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي الى ضياعها^(٧٧).

وهذا يعني أن الدول التي استمدت هذا المبدأ من مونتسكيو ونصت عليه في دساتيرها ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ إنما استمدته على أساس الفصل بين سلطات الدولة الثلاث التقليدية التشريعية والتنفيذية والقضائية ومن ثم ينكشف أن الهيئات المستقلة ليست سلطة رابعة وإنما سلطة تدخل ضمن سلطات الدولة الثلاث التقليدية التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

بينما استند البعض الآخر من أنصار هذا الاتجاه الى التسمية التي أسبغها المشرع الدستوري العراقي على الهيئات المستقلة بدعوى أنه اطلق عليها الهيئات وليست السلطات وهذا راجع الى تمييزها عن غيرها من سلطات الدولة الثلاث التقليدية التشريعية والتنفيذية والقضائية ومن ثم عدم اعتبارها سلطة رابعة موازية لها وإنما تدرج تحت مضمونها^(٧٨).

ونرد على الحجة الأولى بالقول إن المشرع الدستوري العراقي وإن كان قد استمد مبدأ الفصل بين السلطات من فكر مونتسكيو ونص عليه في المادة (٤٧) من الدستور، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنه قد أخذ بثلاثية السلطات نظراً لعدم الملازمة بين الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

وبين الأخذ بثلاثية السلطات, فقد ينص على هذا المبدأ من دون أن يحصر سلطات الدولة بالسلطات الثلاثة التقليدية, إذ إن تحديد هيئات الدولة سعةً وضيقاً يرجع إلى حاجة الصفة الحاكمة لتنفيذ إرادتها^(٧٩).

ومن هذا المنطلق نجد أن الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ على الرغم من كونه قد نص على مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٥٧) إلا أنه لم يؤخذ بثلاثية السلطات من حيث أنه ابتكر هيئة الولي الفقيه في الفصل الثامن من الدستور تحت عنوان (القائد أو مجلس القيادة) وهذه الهيئة ليست فقط توازي بقية سلطات الدولة الثلاث التقليدية التشريعية والتنفيذية والقضائية بل تسمو عليها من حيث إشرافها عليها^(٨٠) ومن حيث الصلاحيات الكبيرة التي منحها الدستور الإيراني في المادة (١١٠) للولي الفقيه.

كذلك نجد أن الدستور الصيني قد أخذ برباعية السلطات على الرغم من كونه قد نص على مبدأ الفصل بين السلطات إذ نجده قد نص على السلطة الرقابية وجعلها سلطة توازي سلطات الدولة الثلاثة التقليدية^(٨١).

ويرد على الحجة الثانية بالقول ليس من شأن التسمية التي يسبغها المشرع الدستوري أن تكون معياراً لإدراج فئة مع فئة أخرى تتشابه معها في التسمية واعتبارها من طبيعتها أو عدم إدراج فئة في فئة تتغاير معها في التسمية وعدم اعتبارها من طبيعتها^(٨٢), فلا يمكننا أن نستنتج من مغايرة المشرع الدستوري العراقي في التسمية بين السلطات والهيئات الغرض من إدراج الهيئات ضمن السلطات ومن ثم تعد من طبيعتها أو عدم إدراجها ضمنها ومن ثم تعد سلطة رابعة ذات طبيعة مغايرة لها.

ونضيف إلى ذلك أن الألفاظ المختلفة كثيراً ما تتباين في المفاهيم فيدل كل منهم على معنى مباين ومغاير للمعنى الآخر, فلا يمكن الاستناد إلى الاختلاف بين لفظ الهيئات المستقلة ولفظ السلطات للاستنتاج من ذلك على أن الهيئات المستقلة من طبيعة السلطات التقليدية الثلاث نظراً إلى إمكانية التباين بين مفهوم كل منهما, بل أن الاختلاف بينهما في اللفظ يكون أقرب إلى عد كل منهما من طبيعة مختلفة كما استدل على ذلك بعض أنصار الرأي الأول كما تقدم.

يتضح من كل ما تقدم بأنه لا يمكن الاعتماد على أي من القولين وذلك بالاستناد إلى الحجج والمبررات التي أوردها أنصار كل منهما نظراً للانتقادات والإشكاليات التي أثرت عليهما, إلا أننا نميل إلى القول الثاني لا على أساس التمسك بالمبررات التي أسبغها أنصاره وإنما بالاستناد إلى تفسير نص المادة (٤٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على أنه (تتكون

السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية...) ووفقاً لمفهوم المخالفة فإن ما عدى السلطات الثلاث التقليدية لا تدخل ضمن مكونات السلطة الاتحادية وهذا يعني عدم وجود سلطات أخرى غير السلطات الثلاث التقليدية ونستج من ذلك بان الهيئات المستقلة تدخل ضمن السلطات الثلاث التقليدية وليس سلطة رابعة موازية لها.

هذا فضلاً من أن المعيار يكون الهيئات المستقلة سلطة رابعة أن تكون لها ذاتية مغايرة لسلطات الدولة الثلاث التقليدية^(٨٣), مع أن أنصار فكرة السلطة الرابعة لم يتمكنوا من إثبات تلك الذاتية, بل ذهب البعض منهم الى أن الهيئات المستقلة تتمتع بسلطة تنفيذية, بينما البعض الآخر منهم ذهب الى أنها تتمتع بسلطة قضائية, وهذا يعني أن الهيئات المستقلة تندرج تحت السلطة التنفيذية أو القضائية, ولو فرضنا أنهم قالوا بأن الهيئات المستقلة تتمتع بسلطة مزدوجة من سلطات الدولة الثلاث التقليدية فإن ذلك يعني أنها ذات طبيعة متذبذبة وهذا يتناقض مع المنطق القانوني السليم فضلاً من كونه يعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

وبعد ان رجحنا بأن الهيئات المستقلة تدخل ضمن السلطات التقليدية الثلاث وليست سلطة رابعة موازية لها فإن السؤال الذي يطرح نفسه بان تلك الهيئات المستقلة تدخل ضمن اي سلطة من السلطات التقليدية الثلاث فهل هي تدخل ضمن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية؟ أنقسم فقهاء القانون العام من أنصار الرأي الثاني في ذلك الى الرأيين التاليين:

الرأي الأول: الهيئات المستقلة ذات طبيعة قضائية

ذهب أنصار هذا الرأي الى القول إن الهيئات المستقلة ذات طبيعة قضائية واستند البعض منهم في ذلك الى التشابه في السلطات بين كل من السلطة القضائية وبعض الهيئات المستقلة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

فمن الناحية الموضوعية فإن بعض الهيئات المستقلة منحها القانون سلطة الفصل في الخصومات تصل الى درجة الحكم الحائز للشيء المقضي به كهيئة دعاوي الملكية^(٨٤), ومن الناحية الإجرائية نجد أن القانون منح الخصوم ضمانات كحق الاستعانة بمحامٍ وحق الاطلاع على الأدلة الثبوتية وتأكيد على مبدأ علنية الجلسات^(٨٥) كهيئة النزاهة, بينما استند البعض الآخر منهم الى التشابه الحاصل فيما بينهما في الاستقلال.

ويرد على ذلك بأن ما يصدر من الهيئات المستقلة يعد قرارات إدارية وليست أحكاماً قضائية فلا يجوز الطعن بها استئنافاً أو تمييزاً أمام محاكم الاستئناف أو التمييز وإنما يطعن بها امام المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء أو التعويض, كما أن القرارات الإدارية غير المشروعة تؤدي

الى قيام مسؤولية الإدارة بخلاف الأحكام القضائية فإنها لا تؤدي الى مسؤولية الدولة، فضلا عن ذلك أن الهيئات المستقلة وإن منحت الفصل في المنازعات إلا أنها ليست وظيفتها الأساسية لكونها محدودة بنطاق ضيق واردة على سبيل الحصر^(٨٦)، ولكي تكون هيئة قضائية يلزم أن تكون وظيفتها الأساسية الفصل في المنازعات القضائية^(٨٧).

وأما الاستقلالية التي تمسك بها البعض الآخر فإنها لا تصلح لجعلها أساساً للمقاربة بين الهيئات المستقلة والسلطة القضائية لأن استقلال الهيئات المستقلة له خصائصه الذاتية^(٨٨).

ونضيف على ذلك أن الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة القضائية تختلف عن استقلالية الهيئات المستقلة من حيث نطاقها إذ إن الأولى أوسع نطاقاً من الثانية فلا وجود للتماثل فيما بينهما بالاستقلالية للقول من كونها من طبيعة السلطة القضائية لو سلمنا جدلاً أن من شأن المماثلة في الاستقلالية أن تثبت بكونها من طبيعة السلطة القضائية.

الرأي الثاني: الهيئات المستقلة ذات طبيعة تنفيذية

ذهب أنصار هذا الرأي الى أن الهيئات المستقلة ذات طبيعة تنفيذية، واستند البعض منهم الى النصوص الصريحة التي منحت بعض الهيئات المستقلة سلطة إصدار قرارات إدارية بدعوى أن القرارات الإدارية تعد من اختصاصات السلطة التنفيذية، والى المادة (١٠٣-١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتي تنصت على أن (كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية هيئة الإعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف مستقلة مالياً وإدارياً) بدعوى إنها وصفت بعض الهيئات المستقلة بكونها مستقلة إدارياً وهذا يعني أنها هيئة إدارية ذات طبيعة تنفيذية وإلا لما كانت هناك حاجة للنص على أنها مستقلة إدارياً^(٨٩).

ونرد على ذلك بالقول إن سلطة الهيئات المستقلة بإصدار قرارات إدارية لا يدل على أنها ذات طبيعة تنفيذية، إذ إن النظر الى العمل القانوني دون النظر الى السلطة التي أصدرته يعد معياراً موضوعياً ووفقاً لهذا المعيار فإن القرار الإداري كما يمكن أن يصدر من السلطة التنفيذية يمكن كذلك أن يصدر من السلطة التشريعية أو السلطة القضائية.

كما أن المادة (١٠٣ - ١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ وإن وصفت بعض الهيئات الإدارية بالاستقلال المالي والإداري، إلا أن هذا الوصف لا يدل على أنها هيئات إدارية من طبيعة السلطة التنفيذية إذ إن الاستقلال الإداري ليس حكراً على الهيئات الإدارية حتى يمكن الاستنتاج من ذلك على أنها ذات طبيعة تنفيذية إذ نجد أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ وصف غيرها من السلطات بالاستقلال الإداري على سبيل المثال نجد أن المادة (٩٢) نصت على أن (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً).

ونحن نميل الى كون الهيئات المستقلة ذات طبيعة تنفيذية وسندنا في ذلك أن السلطة التشريعية تنشأ عن طريق الانتخابات الشعبية بخلاف الهيئات المستقلة وهذا يعني عدم كونها ذات طبيعة تشريعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الهيئات المستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب^(٩٠)، بخلاف السلطة القضائية وهذا يعني عدم كونها ذات طبيعة قضائية فلا يبقى مجال إلا اعتبارها ذات طبيعة تنفيذية.

ومهما يكن الأمر فإن المحكمة الاتحادية العليا قد حسمت هذا الخلاف والجدل الفقهي في قرارها ذي العدد (٨٨/ اتحادية/٢٠١٠) الصادر في (١٨ / ١/ ٢٠١١) إذ جاء فيه أن (٠٠٠ هذه الهيئات ليست إحدى السلطات الاتحادية المستقلة التي تتكون منها جمهورية العراق المنصوص عليها حصرياً في المادة (٤٧) من الدستور وهي: السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والتي تمارس مهامها المرسومة بالدستور والقانون بصورة مستقلة وعلى أساس مبدأ الفصل بين السلطات) كما جاء فيه (٠٠٠٠) تجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك إن (الارتباط) بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب لا يحول دون إشراف مجلس الوزراء على نشاطاتها تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور ونصها ((يمارس مجلس الوزراء : أولاً - تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة)) لان (الهيئات المستقلة) تقع ضمن هيكل الدولة وتؤدي مهام تنفيذية ولا ترتبط بوزارة .

أما بالنسبة الى بقية الهيئات المستقلة التي لم يحدد الدستور بنص صريح ارتباطها بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء وتمارس مهام تنفيذية، وأخضع الدستور قسم منها (لرقابة مجلس النواب أو جعلها (مسؤولة أمام مجلس النواب) فإن مرجعيتها تكون لمجلس الوزراء ويكون لمجلس النواب حق الرقابة على اعمالها ونشاطاتها وتكون مسؤولة أمامه شأنها شأن أي وزارة أو جهة تنفيذية غير مرتبطة بوزارة ذكر الدستور ذلك ازاءها أو لم يذكر اكفاء بما ورد من نصوص تعطي حق الرقابة لمجلس النواب على أعمال السلطة التنفيذية)^(٩١).

وعلى ضوء ما تقدم من قرار المحكمة الاتحادية العليا أعلاه نستخلص ما يأتي:

١- أن الهيئات المستقلة ليست سلطة رابعة توازي سلطات الدولة الثلاث التقليدية التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٢- أن الهيئات المستقلة ذات طبيعة تنفيذية وجهات غير مرتبطة بوزارة.

٣- أن الهيئات المستقلة تخضع لإشراف مجلس الوزراء.

ونلاحظ أن المعيار الذي تبنته المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقرارها المذكور أعلاه لتحديد طبيعة الهيئات المستقلة هو أن الهيئات المستقلة ذات نشاط تنفيذي، وبما أنها كذلك فهي ذات طبيعة تنفيذية ولكونها مستقلة فهي دائرة غير مرتبطة بوزارة تخضع لإشراف مجلس الوزراء كغيرها من الدوائر غير المرتبطة بوزارة.

إن هذا المعيار يتنافى مع العقل والمنطق إذ إن تحديد كون عمل الهيئات المستقلة تنفيذي من الناحية الشكلية متوقف على تحديد كون الهيئات التي أصدرته ذات طبيعة تنفيذية وتحديد كون الهيئات ذات طبيعة تنفيذية متوقف على تحديد كون أعمالها ذات طبيعة تنفيذية وهكذا مما يعني أن تحديد كون أعمالها ذات طبيعة تنفيذية متوقف على تحديد كون أعمالها ذات طبيعة تنفيذية.

هذا فضلاً عن أن ما ذهب إليه المحكمة الاتحادية العليا من كون الهيئات المستقلة تتمتع باستقلال إداري ومالي فقط وما بنيت عليه من كونها جهات غير مرتبطة بوزارة تابعة وخاضعة لإشراف مجلس الوزراء، منتقد على اعتبار أن الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئات المستقلة والتي تتميز بها عن بقية الأشخاص المعنوية هي عدم خضوعها وتبعيةها لأي سلطة أو جهاز إداري فهي لا تتبع أي وزارة أو جهاز تنفيذي^(٩٢)، إذ إن الاستقلالية الإدارية والمالية تترتب تلقائياً بمجرد منحها الشخصية المعنوية كأى جهة أو هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتفرد به الهيئات المستقلة^(٩٣)، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن ما ذهب إليه المحكمة الاتحادية يتناقض مع الحكمة التي من أجلها منحها المشرع الدستوري الاستقلالية إذ إن الغرض من منحها الاستقلالية هو عدم ثقة المواطن في السلطة السياسية والإدارية^(٩٤).

ولضمان أداء مهامها بفاعلية وانسيابية بعيداً عن الضغوطات والتأثيرات الخارجية لخطورة تلك المهام والمسؤوليات المناطة بها وهذه الحكمة لا تتحقق في حال كانت تابعة وخاضعة لمجلس الوزراء إذ يعد جهة غير محايدة خصوصاً بالنسبة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، إذ إن الاستقلالية اللازمة والضرورية لنجاحها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة تنطوي على مفهومين مختلفين الأول يتعلق بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية بينما الثاني يدور حول الاستقلالية العملية والتي تتعلق بعدم خضوعها لأي مؤثرات في قراراتها سواء كانت من السلطة التنفيذية أم الجهات السياسية والحزبية الأخرى، المفهوم الأول يتعلق بالمظهر بينما المفهوم الثاني يتعلق بالجوهر، ولا يتحقق المفهوم الثاني للاستقلال في حالة كانت المفوضية تابعة وخاضعة لمجلس الوزراء^(٩٥).

يتضح مما تقدم أن الهيئات المستقلة ذات طبيعة تنفيذية وجهة غير مرتبطة بوزارة تخضع لإشراف مجلس الوزراء، وبما أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعد من ضمن الهيئات

المستقلة فإنها ذات طبيعة تنفيذية وجهة غير مرتبطة بوزارة تخضع لإشراف مجلس الوزراء, ولكن مجلس المفوضين يعد الجهاز الرئيسي في المفوضية فإنه يعد ذات طبيعة تنفيذية يخضع لإشراف مجلس الوزراء.

الفرع الثاني: الدوائر المرتبطة بمجلس المفوضين

ترتبط بمجلس المفوضين دائرتان هما ما يلي:

الأولى: الأمانة العامة لمجلس المفوضين

يتولى إدارة الأمانة العامة لمجلس المفوضين موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات, تضطلع هذه الدائرة بالأعمال الإدارية والتنظيمية الخاصة بالمجلس^(٩٦), عبر أقسامها الآتية:

١- قسم الاستشارات والشكاوى الانتخابية: يتكون قسم الاستشارات والشكاوى الانتخابية من عدد من الشعب هي شعبة الاستشارات القانونية والشكاوى الانتخابية, شعبة التحقيق, شعبة البيانات والمتابعة, ويمارس القسم من خلالها متابعة التحقيق في الشكاوى والطعون الانتخابية وتقديم التوصيات الى المجلس, ومتابعة وحدات الشكاوى في مكاتب المحافظات, وتقديم الاستشارة القانونية في المواضيع المحالة إليه من المجلس^(٩٧).

٢- قسم شؤون المجلس: يتكون قسم شؤون المجلس من عدد من الشعب هي شعبة البريد والمتابعة, شعبة المراسم والترجمة, شعبة الموارد البشرية, شعبة الأرشفة, ويتولى المجلس من خلالها إدارة المهام الإدارية الخاصة بالمجلس, وإدارة شؤون الموظفين في المجلس, وإعداد المخاطبات الخارجية ومتابعة البريد, والتنسيق بين مكاتب المفوضين^(٩٨).

٣- قسم شؤون المقرر: يتألف قسم شؤون المقرر من عدد من الشعب هي شعبة المحاضر والقرارات, شعبة التقارير, شعبة المتابعة ويمارس القسم من خلالها متابعة كتابة محاضر اجتماعات المجلس, وإعداد قرارات المجلس وأرشفتها, ومتابعة إعداد التقارير بإشراف مقرر مجلس المفوضين^(٩٩).

الثانية: دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية

يقوم بإدارة دائرة الأحزاب والشؤون السياسية موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة عليا في القانون أو العلوم السياسية وله خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات, تتولى هذه الدائرة فضلاً عن إصدار إجازة تأسيس الأحزاب^(١٠٠) المهام التالية:

١ - المراقبة: تقوم الدائرة بمراقبة ومتابعة عمل ونشاطات الأحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية وذلك للتأكد من عدم من ممارستها أي نشاط محظور بموجب أحكام قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، من خلال الزيارات الميدانية التي تجريها لمقراتها، ومن خلال رصد وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي أو الندوات، أو الاجتماعات وغيرها^(١٠١).

٢ - التحقق: تتولى الدائرة فضلاً عن مراقبة عمل ونشاطات الأحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية بالتحقق من صحة المعلومات الواردة إليها من الأجهزة الحكومية والأشخاص والكيانات والمنظمات أو المرصودة منها قبل أن تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وذلك من خلال التنسيق بينها وبين الأجهزة الحكومية المختصة^(١٠٢).

٣ - التبليغ: إذا ما تبين للدائرة بعد قيامها من التحقق من صحة المعلومات الواردة إليها أو المرصودة منها تقوم بتبليغ المسؤول عن النشاط المحظور بالحضور عن طريق مذكرة استدعاء تعدها لهذا الغرض خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للتبليغ إن كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوماً إن كان خارج العراق^(١٠٣).

٤ - التحقيق: بعد ان تتولى الدائرة تبليغ المسؤول عن النشاط المحظور بالحضور، تقوم بتشكيل لجنة تحقيقية تتألف من ثلاثة موظفين على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة أولية في القانون على الأقل تتولى التحقيق في المعلومات التي تصل إليها والمتعلقة بالأنشطة المحظورة المنسوبة الى المسؤول^(١٠٤)، فإن حضر المسؤول بعد تبليغه خلال المدة المحددة بالتبليغ تقوم اللجنة بمواجهته بالمعلومات المسجلة ضده وعليها إفصاح المجال له للدفاع عن نفسه وتمكينه من تقديم ما لديه من أدلة ودفع بالمحكمة تنفي التهمة المنسوبة إليه^(١٠٥)، وإن لم يحضر المسؤول بعد تبليغه خلال المدة المحددة بالتبليغ أو تعذر تبليغه يجري جمع المعلومات وتدوين إفادة الشهود وينظم محضر بذلك معززاً بالتوصيات ويوقع من اللجنة التحقيقية^(١٠٦).

وفي حال إن تبين للجنة التحقيقية من خلال التحقيق عدم صحة المعلومات المنسوبة الى المسؤول توصي بغلاق التحقيق مع بيان أسبابه^(١٠٧) وأما إن تبين لها أن الفعل المرتكب يشكل أحد الأنشطة المحظورة المنصوص عليها في القانون فعلى الدائرة إحالة الأوراق التحقيقية ونتائج التحقيق الى المحكمة الجزائية المختصة للنظر فيها وفق القانون^(١٠٨).

ومما تجدر الإشارة إليه إن المادة (٢٧) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ اشترطت لتعيين المدراء العامين في المفوضية ومن ضمنهم مدير عام الأمانة

العامة لمجلس المفوضين ومدير عام دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية أن يكونوا من خارج كوادر المفوضية السابقة.

ونلاحظ أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ لم ينص على شرط الاستقلال السياسي لتعيين المدراء العاميين في المفوضية ومن ضمنهم مدير عام دائرة الامانة العامة لمجلس المفوضين ومدير عام دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية رغم أهمية المهام المنوطة بهم.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم يبين الآلية التي على ضوءها يتم ترشيح الراغبين بشغل هذه المناصب وآلية اختيارهم من بين المرشحين وهذا يعني أن القانون ترك كيفية ترشيحهم واختيارهم الى السلطة التقديرية لمجلس المفوضين وهذا ما قد يؤدي الى انتقائهم على أساس المحسوبية والمنسوبية وما ينجم عن ذلك من عدم استقلال المفوضية وحيادها ومن ثم فشلها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

المبحث الثاني: الإدارة الانتخابية

تعد الإدارة الانتخابية الجهاز الثاني من أجهزة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تتبع مجلس المفوضين وتمثل الجهة التنفيذية للمفوضية^(١٠٩), إذ إنها تضطلع بتنفيذ القرارات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن مجلس المفوضين وتتولى إعداد الخطط الفنية والعملياتية لأي عملية انتخابية وتقوم بمتابعة التشكيلات الإدارية التابعة لها وإدارة الأعمال الإدارية والنشاطات الفنية الخاصة بالشأن الانتخابي^(١١٠), تتكون الإدارة الانتخابية من المكتب الوطني ومن المكاتب الانتخابية للمحافظات وهيئة إقليم كردستان للانتخابات, وعلى هذا فإننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في الأول المكتب الوطني, وسندرس في الثاني المكاتب الانتخابية في المحافظات وهيئة إقليم كردستان للانتخابات.

المطلب الأول: المكتب الوطني

يتكون المكتب الوطني من أقسام ترتبط برئيس الإدارة الانتخابية مباشرة وغير مرتبطة بدوائر الإدارة الانتخابية, ومن عدة دوائر ترتبط بمعاوني رئيس الإدارة الانتخابية, سنتولى دراسة الأقسام المرتبطة برئيس الإدارة الانتخابية في الفرع الأول ثم نقوم ببيان الدوائر المرتبطة بمعاوني رئيس الإدارة الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأقسام المرتبطة برئاسة الإدارة الانتخابية

رئيس الإدارة الانتخابية هو أحد أعضاء مجلس المفوضين يتولى المجلس اختياره لمدة سنة غير قابلة للتجديد^(١١١) يتولى اقتراح هيكلية الإدارة الانتخابية تمهيداً لمصادقة مجلس المفوضين عليها^(١١٢) وترتبط به الأقسام التالية:

أولاً / القسم الأمني: يتكون القسم الأمني من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل^(١١٣)، ومن عدد من الشعب وهي شعبة السلامة والمعلومات، شعبة الاستقبال، شعبة أمن المبنى، شعبة الحماية المركزية^(١١٤)، يؤدي القسم من خلالها توفير الحماية لموظفي المكتب الوطني والإشراف على حماية موظفي مكتب الإقليم ومكاتب المحافظات، وتوفير الأمن لحماية مبنى المكتب الوطني والإشراف على حماية المبنى المشغول من موظفي المفوضية، وإصدار الهويات الخاصة بالمنتسبين، ومرافقة الوفود والضيوف وتوفير الحماية للندوات والاجتماعات^(١١٥).

ثانياً / قسم العقود: يتكون قسم العقود من مدير القسم وهو موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل^(١١٦)، ومن شعبتين هما شعبة التوريدات وشعبة العقود والمناقصات^(١١٧)، يتولى القسم من خلالهما إعداد وثائق المناقصات والصيغ الإعلانية باللغتين العربية والإنكليزية وفقاً للمواصفات التي تحدد من الدوائر المعنية في المفوضية، وإعداد العقود ومتابعة تنفيذها مع الجهات المتعاقدة، ومتابعة معاملات صرف المستحقات المالية حسب العقود المبرمة^(١١٨).

ثالثاً / قسم التقارير والمتابعة: يتكون قسم التقارير والمتابعة من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية على الأقل^(١١٩)، ومن شعبتين هما شعبة المتابعة، وشعبة التقارير^(١٢٠)، يتولى القسم من خلالهما جمع أولويات التقارير المقدمة من دوائر المكتب الوطني وكتب الإقليم ومكاتب المحافظات، وتقديم تقرير ومتابعة عن احتياجات المكاتب الانتخابية وعمل اللجان المشكلة في المكتب الوطني، و متابعة تنفيذ قرارات مجلس المفوضين الخاصة بالإدارة الانتخابية^(١٢١).

الفرع الثاني: الدوائر المرتبطة بمعاوني الإدارة الانتخابية

ترتبط بعض دوائر المكتب الوطني بالمعاون الإداري والمالي لرئيس الإدارة الانتخابية وترتبط البعض الآخر منها بالمعاون الفني لرئيس الإدارة الانتخابية سنتولى بيان الدوائر المرتبطة

بالمعاون الإداري والمالي لرئيس الإدارة الانتخابية ومن ثم نقوم ببيان الدوائر المرتبطة بالمعاون الفني لرئيس الإدارة الانتخابية عبر الفقرتين التاليتين:

أولا : الدوائر المرتبطة بالمعاون الإداري والمالي لرئيس الإدارة الانتخابية

المعاون الإداري والمالي لرئيس الإدارة الانتخابية موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة أولية على الأقل في الاختصاصات الإدارية أو المحاسبية أو القانونية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات يتولى متابعة تنفيذ النشاطات ذات الطابع القانوني والإداري والمالي والإشراف على عمل الدائرة الإدارية والمالية والدائرة القانونية في المكتب الوطني والجوانب الإدارية في مكاتب المحافظات (١٢٢) ترتبط به الدوائر التالية:

١- الدائرة الإدارية والمالية: تتكون الدائرة الإدارية والمالية من مدير الدائرة الإدارية والمالية ومن عدد من الأقسام سنتولى بيان مدير الدائرة الإدارية والمالية ومن ثم بيان أقسام الدائرة الإدارية والمالية كالآتي:

أ - مدير الدائرة الإدارية والمالية: موظف بدرجة مدير عام (١٢٣) يتم تعيينه وفق القانون على أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية في الاختصاصات الإدارية أو المالية أو الاختصاصات المناسبة، وأن تكون لديه خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات، يتولى إدارة الدائرة ويكون مسؤولاً عن الأمور الإدارية والتنظيمية للمفوضية وموظفيها ومواردها البشرية، ويضطلع كذلك بمسؤولية الشؤون المالية والتدقيق والرقابة الداخلية للمفوضية (١٢٤)، يعاونه موظف بدرجة مدير عام حاصلًا على شهادة جامعية أولية على الأقل (١٢٥).

ب - أقسام الدائرة الإدارية والمالية

- قسم الموارد البشرية: يتكون قسم الموارد البشرية من مدير القسم وهو موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل يتولى إدارة القسم (١٢٦) ومن عدد من الشعب وهي شعبة الأفراد، شعبة التقاعد، شعبة التخطيط الإداري، شعبة البيانات والأضابير الشخصية، شعبة الصادرة والواردة (١٢٧) يتولى القسم من خلالها وضع التقارير الدورية في شأن حركة الموارد البشرية في المفوضية من حيث الحاجة والشواغر، وإعداد وإصدار المخاطبات الداخلية والخارجية وأرشفتها، ومتابعة المعاملات الإدارية وتنظيم ومتابعة البريد الخاص لدوائر المفوضية، وإنجاز الإجراءات القانونية المتعلقة بتقاعد الموظفين (١٢٨).

- **قسم إدارة المخازن:** يتكون قسم إدارة المخازن من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل يتولى إدارة القسم (١٢٩) ومن عدد من الشعب وهي شعبة السيطرة على الخزين، شعبة المعدات والمستودعات، شعبة إدارة مخازن المحافظات (١٣٠) يقوم القسم من خلالها بفحص المواد المستلمة لغرض الإدخال المخزني والتأكد من مطابقتها للمواصفات وحصر التالف منها وغير مطابق للمواصفات، وفحص الموارد التي يتم فحصها وإدخالها مخزنيًا، وإعداد مستندات الإدخال والإخراج الأصولية للمواد المخزونة وصرفها حسب الحاجة (١٣١).

- **قسم إدارة المبنى:** يتكون قسم إدارة المبنى من مدير القسم وهو موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية على الأقل يتولى إدارة القسم (١٣٢)، ومن شعبتين هما شعبة الخدمات، وشعبة الصيانة (١٣٣)، يتولى القسم من خلالهما توفير خدمات المبنى والصيانة والتنظيف للمكتب الوطني وتوفير خدمات الدعم الأخرى (١٣٤).

- **قسم الترجمة:** يتكون قسم الترجمة من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية على الأقل يتولى إدارة القسم (١٣٥)، ومن شعبتين هما شعبة الترجمة الفورية، وشعبة الترجمة التحريرية (١٣٦) ، يتولى القسم من خلالهما توفير الترجمة الفورية والتحريرية لدوائر المفوضية (١٣٧).

- **قسم النقل:** يتكون قسم النقل من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية على الأقل يتولى إدارة القسم (١٣٨)، ومن شعبتين هما شعبة مراقبة الحركة، وشعبة صيانة المركبات (١٣٩)، يؤدي القسم من خلالهما نقل الأشخاص والمواد والمعدات من وإلى مكاتب المحافظات ومخازن المفوضية وذلك بالتنسيق مع الدوائر والأقسام ذات العلاقة وإدارة آليات ومركبات المفوضية ومتابعة صيانتها (١٤٠).

- **قسم تكنولوجيا المعلومات:** يتكون قسم تكنولوجيا المعلومات من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية على الأقل يتولى إدارة القسم (١٤١)، ومن عدد من الشعب وهي شعبة الإسناد الموقعي، شعبة مراقبة الشبكة والاتصالات، شعبة الدعم والخدمات (١٤٢)، يتولى القسم من خلالها توفير خدمات شبكة المعلومات في المفوضية ومكتب الإقليم ومكاتب المحافظات، وتوفير المساعدة لمستخدمي الحاسوب ومتابعة وصيانة شبكة الاتصالات مع المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات، والإشراف على أجهزة الحاسوب والاستنساخ والطابعات وإدارة المصادر المشتركة مثل الكاميرات والحواسيب المحمولة (١٤٣).

- **قسم حسابات المحافظات:** يتكون قسم حسابات المحافظات من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية على الأقل يتولى إدارة القسم (١٤٤)، ومن عدد من الشعب وهي شعبة

المنطقة الوسطى، شعبة المنطقة الجنوبية، شعبة المنطقة الشمالية، شعبة إقليم كردستان^(١٤٥)، يتولى القسم من خلالها إعداد مسودة الموازنات الاعتيادية بالمشاركة مع الدوائر ذات العلاقة في إعداد الموازنات الخاصة بالأنشطة الانتخابية لعموم المكاتب الانتخابية، وتنفيذ الموازنات الاعتيادية الانتخابية بالشكل الذي يسهل الجانب المالي والمحاسبي والتنظيمي مع المكاتب الانتخابية، والإشراف المباشر على سجلات الذمم وتحليل المصروفات النهائية للمكاتب الانتخابية كافة^(١٤٦).

٢ - **الدائرة القانونية:** تتكون الدائرة القانونية من مدير الدائرة القانونية ومن القسم القانوني سنتولى بيان مدير الدائرة القانونية وبيان القسم القانوني على التوالي وكالاتي:

أ - **مدير الدائرة القانونية:** موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ولديه خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات يتولى متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المفوضية، ويتابع القضايا والدعاوى التي تكون المفوضية طرفاً فيها كما يقوم بتمثيل المفوضية أمام المحاكم والهيئات بوكالة تصدر عن رئيس المفوضية، فضلاً عن قيامه بتقديم المقترحات وإبداء الرأي والمشورة القانونية في جميع المسائل التي يعرضها عليه رئيس الإدارة الانتخابية أو معاوناه^(١٤٧).

ب - **القسم القانوني:** يتكون القسم القانوني من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل يتولى إدارة القسم^(١٤٨)، ومن عدد من الشعب وهي شعبة الدعاوى، شعبة التقارير (الاستشارات)، شعبة التحقيقات، شعبة المتابعة^(١٤٩)، يتولى القسم من خلالها جمع أولويات التقارير المقدمة من المكتب الوطني ومكتب المحافظات، وتمثيل المفوضية أمام القضاء والجهات الأخرى بتحويل من رئيس مجلس المفوضين، وتقديم المقترحات وأبداء الرأي والمشورة القانونية في المسائل المعروضة عليه^(١٥٠).

ثانياً: الدوائر المرتبطة بالمعاون الفني لرئيس الإدارة الانتخابية

المعاون الفني لرئيس الإدارة الانتخابية موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص المناسب لا تقل خبرته عن (١٠) سنوات يتولى متابعة تنفيذ النشاطات ذات الطابع العملي والإجرائي^(١٥١) وترتبط به الدوائر الآتية:

١- **دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات:** تتكون دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات من مدير دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات ومن عدد من الأقسام سنتولى بيان دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات ومن ثم نقوم ببيان أقسام دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات كالاتي:

أ - مدير دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات: موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل لاتقل خبرته عن (١٠) سنوات في اختصاصات علوم وهندسة الحاسبات أو الاختصاصات الإدارية لتوفير الدعم التقني لتطوير أداء المفوضية في المكتب الوطني والمحافظات, يتولى إدارة الدائرة ومسؤولية إدارة النشاطات ذات الطابع الفني الخاص بالعمليات الانتخابية على وفق الجدول الزمني الخاص بالعملية الانتخابية (١٥٢).

ب - أقسام دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات

- قسم الإجراءات والتدريب: يتكون قسم الإجراءات والتدريب من مدير القسم وهو موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل يتولى إدارة القسم (١٥٣), ومن شعبتين هما شعبة الإجراءات والمتابعة, وشعبة التدريب (١٥٤), يتولى القسم من خلالهما وضع الإجراءات لعمليتي التسجيل والاقتراع, وإعداد وتنفيذ خطط برامج التدريب, وإعداد الخطط الخاصة بالعملية الانتخابية, وتدريب موظفي التدريب التابعين لمكتب هيئة الإقليم ومكاتب المحافظات (١٥٥).

- قسم التنسيق الأمني: يتألف قسم التنسيق الأمني من مدير القسم وهو موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل يتولى إدارة القسم (١٥٦) ومن شعبتين هما شعبة أمن المكاتب الانتخابية وشعبة التخطيط الأمني (١٥٧), يتولى القسم من خلالهما التنسيق مع كافة الجهات الأمنية لتأمين الحماية اللازمة لمكاتب المحافظات ومراكز التسجيل ومراكز الاقتراع وغيرها من المرافق التابعة للمفوضية, وتسلم التقارير الأمنية اليومية والأسبوعية والشهرية من مكاتب المحافظات من أجل اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة (١٥٨).

- قسم إدارة البيانات: يتكون قسم إدارة البيانات من مدير القسم وهو موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل يتولى إدارة القسم (١٥٩) ومن شعبتين هما شعبة البرمجة وتحليل النظم, وشعبة قواعد البيانات (١٦٠), يؤدي القسم من خلالهما تصميم كافة أنظمة وقواعد البيانات الخاصة بالعملية الانتخابية وتحليلها ووضع الخطط المستقبلية لتطويرها, وإعداد برامج إدخال البيانات (١٦١).

- قسم التنسيق والدعم الميداني: يتألف قسم التنسيق والدعم الميداني من مدير القسم وهو موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل يتولى إدارة القسم (١٦٢), ومن عدد من الشعب هي شعبة المنطقة الوسطى, شعبة المنطقة الجنوبية, شعبة المنطقة الشمالية, شعبة إقليم كردستان (١٦٣), يتولى القسم من خلالها التنسيق الميداني في عمليات تسجيل الناخبين والاقتراع من

خلال إرسال وإعداد التقارير الخاصة بالعملية الانتخابية، وتحديد الأولويات اللازمة لتهيئة مراكز التسجيل والاقتراع، والتنسيق مع مكاتب المحافظات الانتخابية^(١٦٤).

- **قسم سجل الناخبين:** يتكون قسم سجل الناخبين من مدير القسم وهو موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل يتولى إدارة القسم^(١٦٥)، ومن شعبتين هما شعبة معالجة بيانات السجل، و شعبة إدخال وتحديث البيانات^(١٦٦)، يتولى القسم من خلالهما الإشراف على تحديث وإعداد السجلات الخاصة ببيانات الناخبين، والتنسيق مع الوزارات والدوائر المختصة بالإحصاء السكاني، والمشاركة في إعداد استمارات تحديث سجل الناخبين، وتزويد دوائر المفوضية بكافة التقارير المتعلقة ببيانات الناخبين، والتنسيق مع الأقسام الأخرى في شأن تصميم قاعدة بيانات الناخبين وتحليلها وتهيئتها للعملية الانتخابية^(١٦٧).

- **قسم التجهيز ونقل المواد الانتخابية:** يتكون قسم التجهيز ونقل الموارد الانتخابية من مدير القسم وهو موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل يتولى إدارة القسم^(١٦٨)، ومن شعبتين هما شعبة النقل والمواد الانتخابية، وشعبة التخطيط والمتابعة^(١٦٩) يتولى القسم من خلالهما وضع الخطط اللازمة لنقل وتجهيز المواد الانتخابية، والمشاركة في تحديد الطرق المناسبة لتهيئة مواد الاقتراع من داخل العراق أو خارجه، وتهيئة أماكن لخرن مواد الاقتراع والسيطرة على حركة المواد وتوزيعها واسترجاعها حسب الرقعة الجغرافية^(١٧٠).

٢- **دائرة الإعلام والاتصال الجماهيري:** تتكون دائرة الإعلام والاتصال الجماهيري من مدير دائرة الإعلام والاتصال الجماهيري ومن عدد من الأقسام سنتولى بيان مدير دائرة الإعلام والاتصال الجماهيري ومن ثم نقوم ببيان اقسام دائرة الإعلام والاتصال الجماهيري كالآتي:

أ - **مدير دائرة الإعلام والاتصال الجماهيري:** موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الاختصاصات المناسبة ولديه خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات يتولى إدارة الدائرة^(١٧١).

ب - أقسام دائرة الإعلام والاتصال الجماهيري

- **قسم الإعلام الانتخابي:** يتكون قسم الإعلام الانتخابي من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية في الأقل يتولى إدارة القسم^(١٧٢)، ومن عدد من الشعب وهي شعبة التنسيق والمتابعة الإعلامية، شعبة التوعية الانتخابية، شعبة المعلومات الإعلامية، شعبة الموقع الإلكتروني^(١٧٣)، يتولى القسم من خلالها إعداد وتهيئة مفردات الخطة الإعلامية للعملية الانتخابية، والتنسيق مع المكاتب الانتخابية في المحافظات لتنفيذ الخطة الإعلامية المتعلقة بها، والتنسيق مع

وسائل الإعلام وتزويدها بأنشطة المفوضية، وتنظيم اللقاءات والبرامج والمؤتمرات الخاصة بنشاطات المفوضية، وإعداد تقرير الرصد الإعلامي اليومي وعمل أرشيف صحفي ومعلوماتي، وإدارة وتحديث معلومات الموقع الإلكتروني للمفوضية وتطويره، وإعداد التقارير والمعلومات والبيانات اللازمة لعمل النطاق الإقليمي^(١٧٤).

- **قسم العلاقات العامة:** يتألف قسم العلاقات العامة من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية في الأقل يتولى إدارة القسم^(١٧٥)، ومن شعبتين هما شعبة العلاقات المحلية والدولية، وشعبة المراقبين^(١٧٦)، يتولى القسم من خلالهما فتح قنوات اتصال مع الجهات المحلية والدولية المعنية بالشأن الانتخابي وإقامة علاقات فاعلة معها، واعتماد وتسجيل وسائل الإعلام ومراقبي الانتخابات المحليين والدوليين ووكلاء الكيانات السياسية، والمساهمة في عملية تثقيف الناخبين وعقد الندوات اللازمة لذلك، والتواصل مع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بما يخدم العملية الانتخابية وانجاحها^(١٧٧).

- **قسم الكيانات السياسية:** يتكون قسم الكيانات السياسية من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يتولى إدارة القسم^(١٧٨)، ومن عدد من الشعب هي شعبة تسجيل الكيانات السياسية، وشعبة التنسيق والمتابعة، وشعبة تفعيل الالتزامات^(١٧٩)، يمارس القسم من خلالها وضع الإجراءات الخاصة بالتسجيل والمصادقة على الكيانات والائتلافات السياسية ومرشحهم والإشراف على تنفيذها، والتحقق من أهلية المرشحين، وإعداد قاعدة بيانات متكاملة للكيانات والائتلافات والمرشحين، وإعداد لعقد الندوات والمؤتمرات الموجهة للكيانات في شأن أنظمة المفوضية وإجراءاتها^(١٨٠).

- **قسم التصاميم:** يتكون قسم التصاميم من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل^(١٨١)، ومن شعبتين هما شعبة التحضير الطباعي، وشعبة الحملات الإعلامية^(١٨٢)، يتولى القسم من خلالهما إعداد التصاميم المتعلقة بعمل المفوضية، وضع المواصفات الفنية الخاصة بأوراق الاقتراع^(١٨٣).

٣ - **دائرة بناء القدرات:** تتكون دائرة بناء القدرات من مدير دائرة بناء القدرات ومن عدد من الأقسام سنتولى بيان مدير دائرة بناء القدرات ومن ثم نقوم ببيان أقسام دائرة بناء القدرات كالآتي:

أ - **مدير دائرة بناء القدرات:** موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية في الأقل^(١٨٤)، يتولى إدارة الدائرة، يعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل^(١٨٥).

ب - أقسام دائرة بناء القدرات

- قسم المهارات الانتخابية: يتكون قسم المهارات الانتخابية من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية في الأقل^(١٨٦), ومن شعبتين هما شعبة التعليم الانتخابي، وشعبة الإعلام الانتخابي^(١٨٧), يؤدي القسم من خلالهما وضع خطة لتنمية موظفي المفوضية وتطوير مهاراتها الانتخابية بصورة أكثر فاعلية، والإشراف على برامج تدريب تخصصية في المجالات الانتخابية، والمتابعة والإشراف على نشر الثقافة الانتخابية^(١٨٨).

- قسم المهارات العامة: يتكون قسم المهارات العامة من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يتولى إدارة القسم^(١٨٩), ومن شعبتين هما شعبة المهارات الإدارية، وشعبة المهارات التقنية^(١٩٠) يؤدي القسم من خلالهما تنفيذ قواعد بيانات محدثة للأنشطة التدريبية الخاصة بموظفي المفوضية، وتنفيذ البرامج التدريبية لتطوير كادر المفوضية في المجالات الإدارية والتقنية، وفتح قنوات اتصال مع المراكز البحثية لغرض الاستفادة من المعارف المتوفرة لديها^(١٩١).

- قسم التدريب الدولي: يتكون قسم التدريب الدولي من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يتولى إدارة القسم^(١٩٢), ومن شعبتين هما شعبة التعاون الدولي، وشعبة الرصد والتقييم^(١٩٣), يتولى القسم من خلالهما التنسيق في إعداد الدورات التدريبية الدولية المتعلقة بالمفوضية، وإعداد كادر متخصص من المفوضية في تنفيذ برامج التدريب الدولي، وإدارة البرنامج التدريبي الدولي للمهارات العامة والانتخابية للمفوضية، والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والجامعات الدولية والعربية التي تعنى بالعمل الانتخابي من أجل تنفيذ البرامج الدولية التي تضمن ديمومة التعاون الانتخابي معها^(١٩٤).

المطلب الثاني: مكاتب المحافظات غير المنتظمة بإقليم وهيئة إقليم كردستان

فضلاً عن المكتب الوطني فإن الإدارة الانتخابية تتألف من مكاتب المحافظات غير المنتظمة بإقليم وهيئة إقليم كردستان، سنسلط الضوء عليهما في فرعين مستقلين نتناول في الأول مكاتب المحافظات غير المنتظمة بإقليم، وندرس في الثاني هيئة إقليم كردستان.

الفرع الأول : مكاتب المحافظات غير المنتظمة بإقليم

يبلغ عدد المكاتب الانتخابية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم (١٦) مكتب انتخابي بواقع مكتب انتخابي في كل محافظة من المحافظات ومكتبين انتخابيين في بغداد هما مكتب انتخاب الكرخ ومكتب انتخاب الرصافة^(١٩٥), يرتبط بكل مكتب انتخابي مركز تسجيل يتولى مهمة

تسجيل الناخبين لغرض تهيئة سجل ناخبين متكامل وشفاف لإنجاز العمليات الانتخابية والاستفتاءات , ومراكز فرعية يتفرع عنها مجموعة من مراكز الاقتراع يحتوي كل مركز اقتراع على عدد من محطات الاقتراع تتراوح ما بين (١-٦) محطة أو أكثر أحياناً^(١٩٦), ويتكون كل مكتب انتخابي من مكاتب المحافظات غير المنتظمة بإقليم من الآتي:

أولاً / مدير المكتب الانتخابي

مدير المكتب الانتخابي موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة أولية على الأقل في الاختصاصات المناسبة ولديه خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات , يتولى إدارة المكتب يعاونه موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل^(١٩٧), ويكون مسؤولاً عن إدارة الانتخابات في المحافظة أمام مجلس المفوضين ورئيس الإدارة الانتخابية^(١٩٨).

ثانياً / القسم الإداري والفني

أ- القسم الإداري: يتكون القسم الإداري من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة أولية على الأقل^(١٩٩), ومن عدد من الشعب وهي شعبة المواد البشرية, شعبة المالية, شعبة التدقيق, الشعبة القانونية والكيانات السياسية, شعبة الخدمات, الشعبة الأمنية , شعبة تكنولوجيا المعلومات^(٢٠٠).

ب- القسم الفني: يتألف القسم الفني من مدير القسم وهو موظف حاصل على شهادة أولية على الأقل^(٢٠١), ومن عدة شعب وهي شعبة التدريب, شعبة الاتصال بالجمهور , شعبة إدارة البيانات, شعبة التجهيز ونقل المواد الانتخابية^(٢٠٢).

يتولى المكتب الانتخابي في المحافظات غير المنتظمة بإقليم من خلال قسميه الإداري والفني التنسيق مع دائرة العمليات بشأن تحديث سجل الناخبين, وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن المفوضية, وتنفيذ وإدارة العمليات الانتخابية في المحافظة وتدريب موظفي التسجيل والاقتراع , وتنفيذ الخطط الخاصة بالتنوعية الانتخابية وإعداد الخطط المحلية المتعلقة بها على صعيد المحافظة, والتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بالمخالفات المرتكبة من موظفي المكتب, والتحقيق في المخالفات الحاصلة في الانتخابات بالتنسيق مع الجهات المعنية في المكتب الوطني, وتسجيل الكيانات السياسية والمرشحين واعتماد المراقبين والوكلاء وفق الإجراءات

المصادق عليها، ورفع التقارير الأسبوعية والشهرية والفصلية المتعلقة بسير العمل في المكتب، و تنفيذ الخطط المتعلقة ببناء قدرات الموظفين^(٢٠٣).

الفرع الثاني: هيئة إقليم كردستان

عادة ما تقوم الدول الفدرالية بتشكيل إدارات انتخابية مختلفة على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات والولايات، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع العراقي قد راعى النظام الفدرالي بالعراق إذ نجده في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد أشار الى هيئة إقليم كردستان للانتخابات وقد منحها حق القيام بالإدارة والنظم الانتخابية الخاصة بالإقليم وذلك بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني وتحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات^(٢٠٤)، وبالرجوع الى النظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ الخاص بقواعد و إجراءات هيئة إقليم كردستان للانتخابات نجد أن هيئة الإقليم مرتبطة بالإدارة الانتخابية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات^(٢٠٥) وتتكون من ما يأتي:

أولاً / مكتب هيئة إقليم كردستان

ينكون مكتب هيئة إقليم كردستان للانتخابات من مدير عام الهيئة والأقسام والشعب المرتبطة به^(٢٠٦) يتمتع مدير عام الهيئة بصلاحيه التوقيع على الكتب والمخاطبات الرسمية الصادرة عن الهيئة الى كافة الوزارات والدوائر الرسمية لإقليم كردستان بشكل مباشر، وإدارة أعمال الهيئة من الناحيتين التنظيمية والإدارية وعقد الاجتماعات وترؤسها، والتعاقد مع الموظفين الوقتيين خلال الانتخابات والاستفتاءات المحلية وفق الضوابط الصادرة عن المكتب الوطني، كما أنه يتمتع بالصلاحيات المالية والإدارية بما يضمن تنفيذ نظام قواعد وإجراءات هيئة إقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠، وأي مهام أخرى تكلفه بها الإدارة الانتخابية^(٢٠٧).

هذا ويقوم مكتب الهيئة من خلال الأقسام والشعب المرتبطة بمدير عام الهيئة بإعداد وصياغة مسودات النظم والإجراءات الخاصة بالانتخابات والاستفتاءات المحلية ورفعها الى الإدارة الانتخابية التي تتولى دراستها ورفعها الى المجلس للمصادقة عليها، وتنفيذ وتطبيق الأسس والإجراءات الانتخابية المقررة من قبل المفوضية بالاشتراك مع المكتب الوطني تحت إشراف الإدارة

الانتخابية، كما يتولى التنسيق مع الإدارة الانتخابية فيما يتعلق باقتراح هيكلية الهيئة وملاكها، ويضطلع بإدارة المهام المالية إذ يقوم بمسك سجلات المحاسبة وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات الحسابية واقتراح موازنة تخمينية خاصة للهيئة ويرفعها الى الإدارة الانتخابية، فضلاً عن قيامه بتنفيذ كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات في محافظات الإقليم بشكل مباشر تحت إشراف الإدارة الانتخابية، وتنظيم سجل الناخبين للإقليم وفقاً للآلية التي تحددها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وإصدار التعليمات ومتابعة الإجراءات التي من شأنها ضمان حسن سير العملية الانتخابية في محافظات الإقليم على أن تكون وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وإصدار الأوامر الإدارية الخاصة بتعيين الموظفين في مكتب الهيئة ومكاتب المحافظات المرتبطة به على أن يكون حسب الهيكلية المعتمدة وبعد استحصال الموافقات الأصولية من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فضلاً عن ذلك فإن مكتب الهيئة يقوم بإعداد التقارير الفصلية ورفعها الى الإدارة الانتخابية، وإعداد النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات المحلية ورفعها الى المفوضية لغرض مصادقة المفوضية عليها وإعلانها، كما أنه يتولى التحقيق في الشكاوى والطعون الخاصة بالانتخابات والاستفتاءات المحلية التي تقدم الى الهيئة ويقدم توصيات نهائية بشأنها الى مجلس المفوضين لغرض البت فيها^(٢٠٨).

ثانياً / المكاتب الانتخابية في الإقليم

هي المكاتب الانتخابية في محافظات إقليم كردستان ضمن حدودها الإدارية^(٢٠٩)، وهذه المكاتب هي مكتب محافظة اربيل و مكتب محافظة دهوك، ومكتب محافظة السليمانية، يتشكل كل مكتب انتخابي من هذه المكاتب بنفس تشكيلة مكتب المحافظة غير المنتظمة بإقليم ويتمتع بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها مكتب المحافظة غير المنتظمة بإقليم التي سبق ذكرها.

الخاتمة

بعد أن أتمنا موضوع ((تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقاً للقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩)) يتوجب علينا أن نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا المتقدمة له، على أن نعززها بالمقترحات والتي نأمل من الجهات المعنية الأخذ بها وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- ١- إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق من الإدارات الانتخابية المزدوجة إذ إنها تتشكل من جهازين الأول مجلس المفوضين يضطلع برسم السياسات المختلفة والثاني الإدارة الانتخابية تتولى تنفيذ الأنظمة والقرارات التي يصدرها الجهاز الأول.
- ٢ - إن عدد أعضاء مجلس المفوضين تسعة مشكلين من صنفين الأول القضاة وعددهم سبعة خمسة منهم يمثلون المناطق الاستثنائية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم وأثنان منهم يمثلون المناطق الاستثنائية في الإقليم، والثاني المستشارين في مجلس الدولة العراقي وعددهم اثنان.
- ٣ - هناك تباين بين مفهوم حسن سيرة الشخص وسلوكه ومفهوم عدم ارتكابه جريمة مخلة بالشرف فلا يتطابق المفهومان في جميع الحالات والأحوال، نظراً لكون معيار حسن سمعة الشخص وسلوكه هو القيم السائدة في المجتمع وليس تجريم القانون ومن المعلوم عدم التطابق الحتمي بين الأمرين فقد يجرم القانون أفعالاً لا تتنافى مع قيم المجتمع وأعرافه ليس من شأن ارتكابها أن تمس بسمعة الشخص وسلوكه وقد يبيح القانون أفعالاً تناقض قيم المجتمع وتعاليمه من شأن ارتكابها أن تمس بسمعة الشخص وسلوكه.
- ٤- لم يدرج قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ شرط الكفاءة والمهنية من ضمن الشروط اللازمة لتعيين أعضاء مجلس المفوضين على الرغم كونه من المبادئ الأساسية لنجاح المفوضية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة.
- ٥ - الطريقة التي أعتمدها مجلس القضاء الأعلى لتحقيق العدالة بين المناطق الاستثنائية في اختيار القضاة لعضوية مجلس المفوضين التي تطلبتها المادة (٣ - أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ هي تقسيم القضاة المرشحين لعضوية المجلس الى مجموعتين وإجراء القرعة بين كل مجموعة على حدة.

٦ - على الرغم من أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد حصر الترشيح لعضوية مجلس المفوضين بالقضاة والمستشارين لضمان استقلال المجلس إلا أنه لم يتطلب استقلال المدراء العامين في المفوضية فضلاً عن موظفيها الذين هم دونهم، وهذا من شأنه المساس بالاستقلالية المطلوبة لنجاح المفوضية بإجرائها انتخابات حرة ونزيهة.

٧ - حسمت المحكمة الاتحادية العليا الجدل حول الطبيعة القانونية للهيئات المستقلة إذ ذهبت الى أن الهيئات المستقلة ومن ضمنها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئات إدارية غير مرتبطة بوزارة تخضع لإشراف مجلس الوزراء كغيرها من الجهات غير المرتبطة بوزارة.

٨ - راعى المشرع العراقي النظام الفدرالي في العراق بالنسبة لتشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من حيث أنه أشار الى هيئة إقليم كردستان وربطها بالإدارة الانتخابية للمفوضية ومنحها حق القيام بالإدارة والنظم الانتخابية الخاصة بإقليم كردستان العراق.

ثانياً: المقترحات

١- نهيى بالمشرع العراقي أن يحدد الجهة التي تتولى ترشيح أعضاء مجلس المفوضين بصورة واضحة وجليه وأن يبين الآلية التي على أساسها يتم ترشيحهم على أن تكون ضامنة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الراغبين للترشيح.

٢ - لضمان عدم تعريض مجلس القضاء الأعلى للاتهام والتشكيك نقترح على المشرع العراقي أن يحدد الطريقة التي من خلالها يتم تحقيق العدالة بين المناطق الاستثنائية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم والمناطق الاستثنائية بالإقليم بالنسبة لاختيار القضاة من بين المرشحين لعضوية مجلس المفوضين وأن لا يترك تحديدها لتقدير مجلس القضاء الأعلى.

٣ - انطلاقاً من كون الكفاءة والمهنية من الضمانات الضرورية لنجاح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإجراء انتخابات حرة ونزيهة نهيى بالمشرع العراقي أن يدرج الكفاءة والمهنية من ضمن الشروط المطلوبة لترشيح أعضاء مجلس المفوضين.

٤- نقادياً من التأثير على أعضاء مجلس المفوضين عن طريق الدعاوى الكيدية التي قد توجه ضدهم نقترح على المشرع العراقي أن يمنح أعضاء مجلس المفوضين حصانات جنائية خلال مدة عضويتهم.

٥- انطلاقاً من أن الشفافية من الضمانات الضرورية واللازمة لنجاح عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإجراء انتخابات حرة ونزيهة نقترح على مجلس المفوضين أن يدير جلساته بصورة علنية على اعتبار أن علنية الجلسات تعد مظهراً من مظاهر الشفافية بخلاف سرية الجلسات إذ إنها تقلص من شفافية المجلس وتكون باعثاً للشك من خضوع المجلس لبعض المؤثرات الخارجية وما ينجم عن ذلك من فقدان الثقة به وما يتولد عن ذلك من انطباع لدى الجمهور بعدم نزاهة وحيادية المجلس و من ثم يؤدي الى عزوف الكثير منهم عن الانتخابات لاعتقادهم بعدم الجدوى من المشاركة بالعملية الانتخابية لإحداث التغيير.

٦- نأمل من المحكمة الاتحادية العليا أن تعيد النظر فيما ذهبت إليه من أن الهيئات المستقلة تخضع لإشراف مجلس الوزراء كأى جهة غير مرتبطة بوزارة لتناقضه مع الحكمة التي دفعت المشرع الدستوري العراقي لمنحها الاستقلال وهي ضمان أداء مهامها بفاعلية وانسيابية بعيداً عن الضغوطات والتأثيرات الخارجية.

٧- نظراً لكون الاستقلالية اللازمة لنجاح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإجرائها انتخابات حرة ونزيهة هي الاستقلالية الكاملة للمفوضية بكافة أعضائها وتشكيلاتها نهيب بالمشرع العراقي أن يتطلب استقلال المدراء العامين في المفوضية وما دونهم من موظفيها.

الهوامش

- (١) ينظر، المادة (٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٢) ينظر، المادة (١- أولاً - ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٣) تنص المادة (٨٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على ان (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وتنص المادة (٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٩ على أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).
- (٤) ينظر، عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، جمهورية مصر العربية نموذجاً، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٨٧.
- (٥) موقع مجلس القضاء الأعلى: <https://www.hjc.iq>، تاريخ الزيارة ١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (٦) ينظر، د. عدنان عاجل عبيد، استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية، المركز العربي للنشر والتوزيع، بلا سنة طبع، ص ٦٣، محمود أبو صوي، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين، سلسلة الرسائل الأكاديمية، فلسطين، ٢٠١٥، ص ٤٨.
- (٧) موقع مجلس القضاء الأعلى: <https://www.hjc.iq>، تاريخ الزيارة ١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (٨) ينظر المادة (٣ - ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٩) هذه الشروط جاء ذكرها في المادة (١٩) والتي تنص على أنه (يشترط في تعيين ٠٠٠ المستشار توافر الشروط العامة الواجب توفرها للتعيين في الوظيفة العامة) وفي المادة (٢٠) والتي تنص على أنه (يشترط في من يعين بوظيفة مستشار ما يأتي أولاً - عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين ثانياً - لا يزيد عمرة على (٥٥) خمسة وخمسين سنة ثالثاً - حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون رابعاً - أ له خدمة فعلية بعد التخرج من الكلية مدة لا تقل عن (١٨) ثماني عشر سنة في وظيفة قضائية أو قانونية في دوائر الدولة والقطاع العام.
- (١٠) ينظر، المادة (٣- ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (١١) ينظر، المادة (١- ب) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
- (١٢) ينظر، د. أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، بلا دار نشر وسنة طبع، ص ٨، د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص ١١، رشا إسماعيل الصباغ، موقف القانون من جنسية أبناء الام المتزوجة من أجنبي، دراسة مقارنة بالقوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص ٣٢.

- (١٣) ينظر, ياسر محمود نصار, موسوعة دائرة المعارف القانونية, الجزء الثالث, المجموعة الدولية للمحاماة, الإسكندرية, ١٩٩٨, ص ٢٧٧.
- (١٤) ينظر, د. مازن راضي ليلو, القانون الإداري, منشورات الأكاديمية العربية في ألدنمارك, ٢٠٠٨, ص ١١٣.
- (١٥) ينظر, المادة (٩- أولاً) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
- (١٦) ينظر, المادة (٧- أولاً - أ) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦.
- (١٧) ينظر, المادة (٢٠- أولاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- (١٨) ينظر, د. طعمة الجرف, القانون الإداري, دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة, مكتبة القاهرة الحديثة, القاهرة ١٩٧٠, ص ٣٢٠.
- (١٩) ينظر, يمامة محمد حسن كشكول, دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة النهدين, ٢٠١٤, ص ٥٥, د. مازن راضي ليلو, المصدر السابق, ص ١١٤.
- (٢٠) ينظر, د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, دار النهضة العربية, بلا سنة طبع, ص ١٢١.
- (٢١) ينظر, د. محمد ماهر أبو العينين, دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري, أسباب إلغاء القرارات الإدارية, الكتاب الثاني, منشورات مكتبة صادر المنشورات الحقوقية, بيروت, ١٩٩٨, ص ٥٣١.
- (٢٢) ينظر, المادة (٢- أولاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
- (٢٣) ينظر, د. حميد حنون خالد, الأنظمة السياسية, المكتبة القانونية, بغداد, بلا سنة طبع, ص ١٢.
- (٢٤) ينظر, د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي, معجم مصطلحات عصر العولمة, بلا دار نشر وسنة طبع, ص ٨٠.
- (٢٥) ينظر, د. خلف الحماد, وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني, الطبعة الأولى, اليازوري, ٢٠٢٠, ص ١١٤.
- (٢٦) ينظر, المادة (٢١- أ - ٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٢٧) ينظر, حسن مصطفى حسين, الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية, دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى, المركز العربي للنشر والتوزيع, ٢٠١٨, ص ٢٩٤ وما بعدها.
- (٢٨) ينظر, المادة (٦- ١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٩) ينظر, فيصل عبد الله فهد القبالي, الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة العامة, دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, ٢٠١٩, ص ١٤.
- (٣٠) ينظر, المادة (٧- أولاً - ج) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦.

- (٣١) ينظر, المادة (٢٠ - رابعاً - أ) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- (٣٢) ينظر, المادة (٧ - ٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- (٣٣) ينظر, المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.
- (٣٤) ينظر, المادة (٤) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨.
- (٣٥) عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي, ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص (دراسة تحليلية مقارنة), الطبعة الأولى, المركز العربي للنشر والتوزيع, ٢٠١٨, ص ٣٠٨.
- (٣٦) ينظر, د. محمد الطراونة, الحق في المحاكمة العادلة, مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان, ٢٠٠٧, ص ٨٣.
- (٣٧) ينظر, د. طة حميد حسن العنكي, النظم السياسية والدستورية المعاصرة, اسسها ومكوناتها و تصنيفاتها, الطبعة الثانية, مكتب الغفران للطباعة, ٢٠١٥, ص ٢٢٩, د. محمد صالح شطيب, ظاهرة العزوف عن الانتخابات في الدول العربية عام ٢٠١٨, (العراق انموذجا), مجلة دراسات إقليمية, جامعة الموصل, السنة ١٤, العدد ٤٥, ٢٠٢٠, ص ١٢٧.
- (٣٨) ينظر, آلان وول وآخرون, أشكال الإدارة الانتخابية, دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات, تعريب أيمن ايوب ومساهمة علي الصاوي, السويد, ٢٠٠٦, ص ٤٥.
- (٣٩) ينظر, د. عز الدين محمد شفيق المحمدي, نزاهة واستقلالية السلطة الانتخابية في العالم العربي, دراسة مقارنة, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٨, ص ٤٠٣.
- (٤٠) ينظر, المادة (٢٢ - ج) من قانون الانتخابات العامة اليمني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ المعدل.
- (٤١) ينظر, المادة (٣ - أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٤٢) ينظر, المادة (٣ - ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٤٣) ينظر, المادة (٣ - ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٤٤) ينظر, المادة (٣ - رابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٤٥) ينظر, المادة (٣ - خامساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٤٦) موقع مجلس القضاء الأعلى: <https://www.hjc.iq> تاريخ الزيارة ٧ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (٤٧) ينظر, المادة (٥) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٤٨) ينظر, المادة (١٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

- (٤٩) ينظر, المادة (١٣ - ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٥٠) ينظر, المادة (١٥) من قانون المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الليبي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢.
- (٥١) ينظر, المادة (١٣ - أولاً - ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٥٢) ينظر, المادة (٧ - أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٥٣) ينظر, آلان وول وآخرون, المصدر السابق, ص ١٢٦.
- (٥٤) ينظر, المادة (٤ - ثانياً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (٥٥) ينظر, المادة (١١ - أولاً - ج) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٥٦) ينظر, نظام قواعد إجراءات مجلس المفوضين رقم (١) لسنة ٢٠٠٤, ص ٣.
- (٥٧) ينظر, المادة (٧ - خامساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٥٨) ينظر, نظام قواعد إجراءات مجلس المفوضين رقم (١) لسنة ٢٠٠٤, ص ٣.
- (٥٩) ينظر, أحمد محروق, الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, ٢٠١٤, ص ١٧.
- (٦٠) ينظر, آلان وول وآخرون, المصدر السابق, ص ١٣٧.
- (٦١) ينظر, نظام قواعد إجراءات مجلس المفوضين رقم (١) لسنة ٢٠٠٤, ص ٦.
- (٦٢) ينظر, نظام قواعد إجراءات مجلس المفوضين رقم (١) لسنة ٢٠٠٤, ص ٤.
- (٦٣) ينظر, المادة (٧ - خامساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٦٤) ينظر, نظام قواعد إجراءات مجلس المفوضين رقم (١) لسنة ٢٠٠٤, ص ٦.
- (٦٥) ينظر, المادة (٣ - رابعاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (٦٦) ينظر, المادة (٣ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (٦٧) ينظر, عبو سعدي عمر, السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي بالجزائر, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, ٢٠١٨, ص ٧.

- (٦٨) ينظر, هشام جميل كمال, الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق, اطروحة دكتوراه, مقدمة الى كلية القانون, جامعة تكريت, ٢٠١٢, ص ٣١.
- (٦٩) المصدر السابق والصفحة نفسها
- (٧٠) ينظر, د. حنان محمد القيسي, مفهوم الاستقلال والهيئات المستقلة في دستور ٢٠٠٥, مجلة الحقوق, الجامعة المستنصرية, المجلد ٥, العدد ٢٣ - ٢٤, ٢٠١٤, ص ٦.
- (٧١) ينظر, هشام جميل كمال, المصدر السابق, ٣٢.
- (٧٢) ينظر, د. حنان محمد القيسي, المصدر السابق, ص ٦.
- (٧٣) ينظر, فارس عبد الرحيم حاتم طبيلة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥, مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة, العدد ٣, ٢٠١٣, ص ١١٩.
- (٧٤) ينظر, د. علي يوسف الشكري وآخرون, مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث, مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية, المجلد ٧, العدد ٢, ٢٠١٧, ص ١٢.
- (٧٥) ينظر, د. كمال صلاح رحيم, المبادئ العامة في النظام الأساسي ونظم الحكم, الطبعة الأولى, أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة, ٢٠٠٦, ص ٢٦٤.
- (٧٦) ينظر, د. محمد كامل ليلة, النظم السياسية الدولة والحكومة, دار النهضة العربية, بيروت, ١٩٦٩, ص ٨٥٥, سعودي باديس, حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين, رسالة ماجستير, مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري قسنطينة, ٢٠٠٦, ص ٢٢.
- (٧٧) ينظر, مونتسكيو, روح الشرائع, الجزء الأول, ترجمة عادل زعيتر, مؤسسة هنداوي سي آي سي, ٢٠١٧, ص ٣٩٠.
- (٧٨) ينظر, فارس عبد الرحيم حاتم, المصدر السابق, ص ١٢٠.
- (٧٩) ينظر, د. كطران زغير نعمة وآخرون, النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة, بلا سنة طبع, ص ٦٤.
- (٨٠) ينظر, المادة (٥٧) من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩.
- (٨١) ينظر, هشام جميل كمال, المصدر السابق, ص ٣٥.
- (٨٢) المصدر السابق, ص ٣١.
- (٨٣) ومن هنا نرجح بان السلطة القضائية تنضوي تحت السلطة التنفيذية وليست سلطة ثالثة تقابلها نظراً لكونها ذات ذاتية تنفيذية, إذ لو كانت سلطة ثالثة للزم أن تكون لها ذاتية مغايرة للسلطة التنفيذية والتشريعية.
- (٨٤) ينظر, هشام جميل كمال, المصدر السابق, ص ٣٢.
- (٨٥) ينظر, د. ياسر باسم ذو النون السبعوي, السلطات الإدارية المستقلة ودورها في حسم المنازعات (مجلس المنافسة أنموذجاً), دراسة مقارنة, مجلة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك, المجلد الخامس, العدد ١٩, الجزء الثاني, ٢٠١٦, ص ٢١٧.

تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقاً للقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

- (٨٦) ينظر, خرشي إلهام, السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سقظيف, ٢٠١٤, ص ١١٢.
- (٨٧) ينظر, د. ياسر باسم ذو النون السباعوي, المصدر السابق, ٢١٧.
- (٨٨) ينظر, سهى زكي نوري عياش, التنظيم القانوني لرقابة مجلس النواب على الهيئات المستقلة في العراق, مجلة دراسات البصرة, السنة الثانية عشر, المجلد ١٢, العدد (٢٣), ٢٠١٧, ص ٩٤.
- (٨٩) ينظر, فارس عبد الرحيم حاتم, المصدر السابق, ص ١٢٣, ص ١٢٠.
- (٩٠) ينظر, المادة (٦١ - ثامناً - هـ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- (٩١) منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية الاتحادية : www.iraqia.iq, تاريخ الزيارة ٢٠٢٠ / ٧ / ١٤.
- (٩٢) ينظر, د. عماد صوالحة, السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية, الطبعة الأولى, e- kutublbt, لندن, ٢٠٢٠, ص ٥٤.
- (٩٣) ينظر, د. عدنان عاجل عبيد, دستورية تفسير مجلس النواب لشرط حسن السمعة وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة قانونية لفحص دستورية قرار مجلس النواب ذي العدد ١/٩/٢٥٣٥ في ١٩ / ٣ / ٢٠١٤, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٨, العدد ١, ٢٠١٦, ص ٦٦٤.
- (٩٤) ينظر, نصري شبلي وآخرون, السلطات الإدارية المستقلة, بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://nasrichelbi.canalblog.com>.
- (٩٥) ينظر, آلان وول وآخرون, المصدر السابق, ص ٤٢.
- (٩٦) ينظر, المادة (٩ - أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (٩٧) ينظر, المادة (٧ - أولاً - أ - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (٩٨) ينظر, المادة (٧ - ثانياً - أ - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (٩٩) ينظر, المادة (٧ - ثالثاً - أ - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٠٠) ينظر, المادة (٩ - ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (١٠١) ينظر, المادة (١ - أولاً - ثانياً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

- (١٠٢) ينظر, المادة (١ - رابعاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.
- (١٠٣) ينظر, المادة (١ - خامساً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.
- (١٠٤) ينظر, المادة (٢ - أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.
- (١٠٥) ينظر, المادة (٢ - ثانياً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.
- (١٠٦) ينظر, المادة (٢ - ثالثاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.
- (١٠٧) ينظر, المادة (٢ - رابعاً - ب) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.
- (١٠٨) ينظر, المادة (٧ - خامساً) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦.
- (١٠٩) ينظر, صفاء إبراهيم الموسوي, الإدارة الانتخابية في العراق وأنماط الإشراف على الانتخابات في العالم مجلة جامعة كربلاء, المجلد ٨, العدد ٤, السنة ٢٠١٠, ص ٥٢.
- (١١٠) ينظر, المادة (١٤ - ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات, رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (١١١) ينظر, المادة (١٠ - ١١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (١١٢) ينظر, المادة (١٤ - أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (١١٣) ينظر, المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١١٤) ينظر, المادة (١٩ - أولاً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١١٥) ينظر, المادة (١٩ - أولاً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١١٦) ينظر, المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.

- (١١٧) ينظر، المادة (١٩ - ثانياً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١١٨) ينظر، المادة (١٩ - ثانياً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١١٩) ينظر، المادة (١٩ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٢٠) ينظر، المادة (١٩ - ثالثاً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٢١) ينظر، المادة (١٩ - ثالثاً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٢٢) ينظر، المادة (١٥ - ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (١٢٣) ينظر، المادة (٢٢ - أولاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٢٤) ينظر، المادة (١٦ - أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٢٥) ينظر، المادة (٢٢ - ثانياً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٢٦) ينظر، المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٢٧) ينظر، المادة (١٣ - أولاً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٢٨) ينظر، المادة (١٣ - أولاً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٢٩) ينظر، المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٣٠) ينظر، المادة (١٣ - ثانياً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٣١) ينظر، المادة (١٣ - ثانياً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٣٢) ينظر، المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.

- (١٣٣) ينظر , المادة (١٣- ثالثاً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٣٤) ينظر, المادة (١٣-ثالثاً- أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٣٥) ينظر, المادة (٢٢- ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٣٦) ينظر, المادة (١٣- رابعاً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٣٧) ينظر, المادة (١٣- رابعاً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٣٨) ينظر, المادة (٢٢- ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٣٩) ينظر, المادة (١٣- خامساً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٤٠) ينظر, المادة (١٣- خامساً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٤١) ينظر, المادة (٢٢- ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٤٢) ينظر, المادة (١٣- سادساً- ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٤٣) ينظر, المادة (١٣- سادساً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٤٤) ينظر, المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٤٥) ينظر , المادة (١٤ - أولاً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٤٦) ينظر , المادة (١٤- أولاً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٤٧) ينظر, المادة (١٦ - ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

- (١٤٨) ينظر، المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٤٩) ينظر، المادة (١٣- سابعاً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٥٠) ينظر، المادة (١٣ - سابعاً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٥١) ينظر، المادة (١٥ - أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (١٥٢) ينظر، المادة (١٦- سادساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (١٥٣) ينظر، المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٥٤) ينظر، المادة (١٦- أولاً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٥٥) ينظر، المادة (١٦- أولاً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٥٦) ينظر، المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٥٧) ينظر، المادة (١٦- ثانياً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٥٨) ينظر، المادة (١٦- ثانياً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٥٩) ينظر، المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٦٠) ينظر، المادة (١٦- ثالثاً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٦١) ينظر، المادة (١٦ - رابعاً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٦٢) ينظر، المادة (٢٢- ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.

- (١٦٣) ينظر، المادة (١٦- رابعاً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٦٤) ينظر، المادة (١٦- رابعاً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٦٥) ينظر، المادة (٢٢- ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٦٦) ينظر، المادة (١٦- خامساً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٦٧) ينظر، المادة (١٦- خامساً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٦٨) ينظر، المادة (٢٢- ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٦٩) ينظر، المادة (١٦- سادساً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٧٠) ينظر، المادة (١٦- سادساً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٧١) ينظر، المادة (١٦- رابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- (١٧٢) ينظر، المادة (٢٢- ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٧٣) ينظر، المادة (١٧- أولاً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٧٤) ينظر، المادة (١٧- أولاً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٧٥) ينظر، المادة (٢٢- ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٧٦) ينظر، المادة (١٧- ثانياً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٧٧) ينظر، المادة (١٧- ثانياً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.

- (١٧٨) ينظر, المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٧٩) ينظر, المادة (١٧- ثالثاً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٨٠) ينظر, المادة (١٧- ثالثاً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٨١) ينظر , المادة (٢٢- ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٨٢) ينظر, المادة (١٧- رابعاً- ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٨٣) ينظر, المادة (١٧- رابعاً- أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٨٤) ينظر, المادة (٢٢- ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٨٥) ينظر, المادة (٢٢ - أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٨٦) ينظر, المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٨٧) ينظر , المادة (١٨- أولاً- ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٨٨) ينظر , المادة (١٨- أولاً - أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٨٩) ينظر, المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٩٠) ينظر, المادة (١٨- ثانياً- ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٩١) ينظر, المادة (١٨- ثانياً- أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٩٢) ينظر, المادة (٢٢ - ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.

- (١٩٣) ينظر، المادة (١٨- ثالثاً - ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٩٤) ينظر، المادة (١٨- ثالثاً- أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٩٥) ينظر، المادة (٢١- أولاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٩٦) موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihec.iq, تاريخ الزيارة ٢١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (١٩٧) ينظر، المادة (٢٢- أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٩٨) ينظر، المادة (١٧- أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢.
- (١٩٩) ينظر، المادة (٢٢- ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (٢٠٠) ينظر، المادة (٢١- ثالثاً- أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (٢٠١) ينظر، المادة (٢٢- ثالثاً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (٢٠٢) ينظر، المادة (٢١- ثالثاً- ب) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (٢٠٣) ينظر، المادة (٢١- ثانياً) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (٢٠٤) ينظر، المادة (١- ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢.
- (٢٠٥) ينظر، قواعد وإجراءات هيئة إقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠، القسم الثاني / ٢.
- (٢٠٦) ينظر، قواعد وإجراءات هيئة إقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠، القسم الثاني / ١ / أ.
- (٢٠٧) ينظر، قواعد وإجراءات هيئة إقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠، القسم الرابع.
- (٢٠٨) ينظر، قواعد وإجراءات هيئة إقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠، القسم الثالث.
- (٢٠٩) ينظر، قواعد وإجراءات هيئة إقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠، القسم الاول / ١ / أ.

مصادر البحث

أولاً: الكتب القانونية

١. آلان وول وآخرون, أشكال الإدارة الانتخابية, دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات, تعريب أيمن ايوب ومساهمة علي الصاوي, السويد, ٢٠٠٦.
٢. حسن مصطفى حسين, الحكم الجزائري وأثره في سير الدعوى الادارية والرابطة الوظيفية, (دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الاولى, المركز العربي للنشر والتوزيع, ٢٠١٨.
٣. د. أحمد عبد الحميد عشوش, القانون الدولي الخاص, بلا دار نشر وسنة طبع.
٤. د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي, معجم مصطلحات عصر العولمة, بلا دار نشر وسنة طبع.
٥. د. حسن الهداوي, الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي, الطبعة الثانية, مطبعة الارشاد, بغداد, ١٩٦٨.
٦. د. حميد حنون خالد, الأنظمة السياسية, المكتبة القانونية, بغداد, بلا سنة طبع.
٧. د. خلف الحماد, وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني, الطبعة الاولى, اليازوري, ٢٠٢٠.
٨. د. طة حميد حسن العنكي, النظم السياسية والدستورية المعاصرة, اسسها ومكوناتها و تصنيفاتها, الطبعة الثانية, مكتب الغفران للطباعة, ٢٠١٥.
٩. د. طعمة الجرف, القانون الإداري, دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة, مكتبة القاهرة الحديثة, القاهرة ١٩٧٠.
١٠. د. عدنان عاجل عبيد, استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون, دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية, المركز العربي للنشر والتوزيع, بلا سنة طبع.
١١. د. عز الدين محمد شفيق المحمدي, نزاهة واستقلالية السلطة الانتخابية في العالم العربي, دراسة مقارنة, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٨.
١٢. د. عماد صوالحة, السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية, الطبعة الاولى, e-kutubtb, لندن, ٢٠٢٠.
١٣. د. كطران زغير نعمة وآخرون, النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة, بلا سنة طبع.
١٤. د. كمال صلاح رحيم, المبادئ العامة في النظام الأساسي ونظم الحكم, الطبعة الأولى, أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة, ٢٠٠٦.
١٥. د. مازن راضي ليلو, القانون الإداري, منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك, ٢٠٠٨.
١٦. د. محمد الطراونة, الحق في المحاكمة العادلة, مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان, ٢٠٠٧.
١٧. د. محمد كامل ليلة, النظم السياسية الدولية والحكومة, دار النهضة العربية, بيروت, ١٩٦٩.

- ١٨ . د. محمد ماهر ابو العينين, دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري, أسباب إلغاء القرارات الإدارية, الكتاب الثاني, منشورات مكتبة صادر المنشورات الحقوقية, بيروت, ١٩٩٨.
- ١٩ . د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, دار النهضة العربية, بلا سنة طبع.
- ٢٠ . رشا إسماعيل الصباغ, موقف القانون من جنسية أبناء الأم المتزوجة من أجنبي, دراسة مقارنة بالقوانين العربية, الطبعة الأولى, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٢.
- ٢١ . عادل عبد المقصود عفيفي, الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية, جمهورية مصر العربية نموذجاً, الطبعة الأولى, مركز الدراسات والبحوث, الرياض, ٢٠٠٤.
- ٢٢ . عباس عبد الرزاق مجلي السعيد, ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص (دراسة تحليلية مقارنة), الطبعة الأولى, المركز العربي للنشر والتوزيع, ٢٠١٨.
- ٢٤ . محمود أبو صوي, الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين, سلسلة الرسائل الأكاديمية, فلسطين, ٢٠١٥.
- ٢٥ . مونتسكيو, روح الشرائع, الجزء الأول, ترجمة عادل زعيتر, مؤسسة هنداوي سي آي سي, ٢٠١٧.
- ٢٦ . ياسر محمود نصار, موسوعة دائرة المعارف القانونية, الجزء الثالث, المجموعة الدولية للمحاماة, الإسكندرية, ١٩٩٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

- ١ . أحمد محروق, الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, ٢٠١٤.
- ٢ . خرشي إلهام, السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سقطيف, ٢٠١٤.
- ٣ . سعودي باديس, حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين, رسالة ماجستير, مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة متنوري قسنطينة, ٢٠٠٦.
- ٤ . عبو سعدي عمر, السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي بالجزائر, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, ٢٠١٨.
- ٥ . فيصل عبد الله فهد المقبل, الجرائم المخلة بالشرف في مجال الوظيفة العامة, دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, ٢٠١٩.
- ٦ . هشام جميل كمال, الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون, جامعة تكريت, ٢٠١٢.

٧. يمامة محمد حسن كشكول, دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠١٤.

ثالثاً : البحوث والدوريات

١. د. حنان محمد القيسي, مفهوم الاستقلال والهيئات المستقلة في دستور ٢٠٠٥, مجلة الحقوق, الجامعة المستنصرية, المجلد ٥, العدد ٢٣-٢٤, ٢٠١٤.

٢. د. عدنان عاجل عبيد, دستورية تفسير مجلس النواب لشرط حسن السمعة وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة قانونية لفحص دستورية قرار مجلس النواب ذي العدد ١/٩/٢٥٣٥ في ١٩/٣/٢٠١٤, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٨, العدد ١, ٢٠١٦.

٣. د. علي يوسف الشكري وآخرون, مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث, مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية, المجلد ٧, العدد ٢, ٢٠١٧.

٤. د. محمد صالح شطيبي, ظاهرة العزوف عن الانتخابات في الدول العربية عام ٢٠٠٧, (العراق انموذجاً), مجلة دراسات اقليمية, جامعة الموصل, السنة ١٤, العدد ٤٥, ٢٠٢٠.

٥. د. ياسر باسم ذو النون السبعوي, السلطات الإدارية المستقلة ودورها في حسم المنازعات (مجلس المنافسة أنموذجاً) مجلة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك, المجلد الخامس, العدد ١٩, الجزء الثاني, ٢٠١٦.

٦. سهى زكي نوري عياش, التنظيم القانوني لرقابة مجلس النواب على الهيئات المستقلة في العراق مجلة دراسات البصرة, السنة الثانية عشر, العدد (٢٣), ٢٠١٧.

٧. صفاء إبراهيم الموسوي, الإدارة الانتخابية في العراق وأنماط الإشراف على الانتخابات في العالم, مجلة جامعة كربلاء, المجلد ٨, العدد ٤, السنة ٢٠١٠.

٨. فارس عبد الرحيم حاتم طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥, مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة, العدد ٣, ٢٠١٣.

٩. ياسين ميسر عزيز العباسي, التنظيم القانوني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بين الاستقلالية والرقابة في العراق, المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث المجلد الثالث, العدد الخامس, نوفمبر, ٢٠١٧.

رابعاً: الدساتير

١. الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩.

٢. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

خامساً: القوانين

١. قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٢. قانون الانتخابات العامة اليمني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ المعدل.

٣. قانون التنظيم القضائي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٩.

٤. قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
 ٥. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
 ٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 ٧. قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨.
 ٨. قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨.
 ٩. قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦.
 ١٠. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
 ١١. قانون المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الليبي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢.
 ١٢. قانون الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
 ١٣. قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦.
 ١٤. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
 ١٥. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
 ١٦. النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- سادساً: الأنظمة والتعليمات والإجراءات
١. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.
 ٢. قواعد وإجراءات هيئة إقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠.
 ٣. - نظام قواعد إجراءات مجلس المفوضين رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
- سابعاً: المواثيق الدولية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.
- ثامناً: المواقع الإلكترونية
١. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٨٨/ اتحادية/٢٠١٠) الصادر في (١٨ / ٢٠١١) منشور على موقعها الإلكتروني: www.iraqia.iq.
 ٢. موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات: www.ihc.iq.
 ٣. موقع مجلس القضاء الأعلى: <https://www.hjc.iq>.
 ٤. نصري شبلي وآخرون, السلطات الإدارية المستقلة, بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://nasrichelbi.canalblog.com>